# استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي


إعداد

**أ.د/ طاهر معتمد خليفه السيسي**

أستاذ الفقه

ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا لشئون التعليم والطلاب



**بحث مستل من الإصدار الثالث ٢/١- العدد التاسع والثلاثون**

**يوليو/ سبتمبر ٢٠٢٤م**

# استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

إعداد
أ.د/ طاهر معتمد خليفه السيسي
أستاذ الفقه
ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا لشئون التعليم والطلاب

## موجز عن البحث

ظهرت في الآونة الأخيرة جريمة استغلال الأطفال في أعمال الفجور، والدعارة بشتى صورها، وفي تجارة المخدرات، بيعا، وتوزيعا، وترويجا، وفي السرقات، وفي التسول، وغيرها من الأعمال الإجرامية التي في مقدور الحدث القيام بها وتحصيلها.

وكان انزعاج المجتمع لظهور هذه الجريمة طبعيا، وكان حتما على العاملين بمجالات حقوق الإنسان تقدير حجم هذه الجريمة، والوقوف على أسبابها، ليتمكن المسئولون من تشخيص الداء، وتقرير الدواء، وكانت المفاجأة في التقرير الذي قدمه مركز حقوق الطفل للمسئولين هي: أن هذا الاستغلال تحول من كونه ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة، إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات غير شرعية، تعمل بشكل منظم على استغلال الأطفال في أعمال إجرامية ـ خاصة في الجنس ـ لتحقيق أعلى الأرباح على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها، وأوصي المركز ـ وقتئذ ـ بضرورة

المواجهة المنظمة لهذه الظاهرة، قبل أن تتحول إلى ورم سرطاني يصعب اقتلاعه من جسد المجتمع.

فرصدت في هذا البحث مواجهة السلطة التشريعية لهذه الظاهرة، ومن قبل موقف الفقه الإسلامي القاضي بأن البالغ العاقل إذا اتخذ من الصبي أو المجنون أو نحوهما في عدم الإدراك والتمييز أداة له في ارتكاب الجرائم، وجعله وسيلته لتحقيق أهدافه الخبيثة، ومقاصده المحرمة؛ فإن المسئولية الجنائية عن كل أفعال الصبي أو المجنون تلزمه كاملة، فتوقع عليه عقوبات الجرائم المرتكبة، فضلا عن مسئوليته عن جريمة الاستغلال ذاتها.

**الكلمات المفتاحية:** استغلال ، الأحداث ، الجرائم الاجتماعية ، الفقه الإسلامي.

# Exploiting The Juvenile In Committing Social Crimes In Islamic Jurisprudence And Criminal Law

**Taher Moatamed Khalifa Al-Sisi**
Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Tanta, Al-Azhar University, Egypt
**E-mail: taheral-sisi.68@azhar.edu.eg**

**Abstract :**

Recently, the crime of exploiting children in acts of immorality, prostitution in all its forms, and in drug trafficking, selling, distributing, and promoting, and in thefts, begging, and other criminal acts that the juvenile is able to carry out and obtain has emerged.

The community's annoyance at the emergence of this crime was natural, and it was imperative for human rights workers to estimate the extent of this crime and identify its causes, so that officials could diagnose the disease and determine the cure. The surprise in the report submitted by the Child Rights Center to officials was that this exploitation had transformed from being a temporary phenomenon linked to specific factors, to a phenomenon based on illegal institutions that work in an organized manner to exploit children in criminal acts - especially in sex - to achieve the highest profits at the expense of childhood's innocence and humanity. The center recommended - at that time - the necessity of an organized confrontation of this phenomenon, before it turns into a cancerous tumor that is difficult to eradicate from the body of society. In this research, I monitored the legislative authority's confrontation of this phenomenon, and before that, the position of Islamic jurisprudence, which stipulates that if a sane adult takes a boy or an insane person or someone similar to them who lacks awareness and discernment as a tool for committing crimes, and makes him his means to achieve his malicious goals and forbidden purposes; Criminal responsibility for all the actions of a boy or a madman is fully binding on him, so the penalties for the crimes committed are imposed on him, in addition to his responsibility for the crime of exploitation itself.

**Keywords:** Exploitation, Juveniles, Social crimes, Islamic Jurisprudence.

بسم الله الرحمن الرحيم

**قال حافظ إبراهيم** [1]

أَنقِذوا الطِفلَ إِنَّ في شَقــوَةِ الطِفلِ ... شَقـــــاءً لَنا عَلى كُلِّ حـــــالِ

إِن يَعِش بائِساً وَلَم يَطـــوهِ البُؤسُ ... يَعِش نَكبَةً عَلى الأَجيـــــــــالِ

رُبَّ بُؤسٍ يُخَبِّثُ النَفـــــــسَ حَتّى ... يَطــرَحُ المَــرءَ فــي مَهــاوي الضَــلالِ

أَنقِـــــــــذوهُ فَرُبَّما كانَ فيهِ ... مُصـــــلِحٌ أَو مُغـــــامِرٌ لا يُبـــالي

رُبَّمـــا كـــانَ تَحـــتَ طِمرَيـــهِ عَـــزمٌ ... ذو مَضـــاءٍ يَـــدُكُّ شُـــمَّ الجِبـــالِ [2]

---

(١) هذه الأبيات من قصيدة أنشدها في حفل أقامته جمعية الطفل سنة ١٩٢٨ م. ديوان حافظ إبراهيم ج ١ ص ٣١١ - الهيئة العامة لقصور الثقافة.

(٢) الطمر: الثوب الخلق. مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عقد القادر الرازي . مادة طمر.

# مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين ..... وبعد :

فلما كانت الأسرة عماد المجتمع، ونواته الأولى، كان طبعيا أن يحرص الإسلام على بناء لبناتها على أسس متينة، ودعائم قوية؛ فبقوة اللبنات وتماسكها ومناعتها، يكون المجتمع قويا منيعا، وبضعفها يكون واهيا منحلا.

ولما كان الأطفال أحد أركان الأسرة، فقد اهتم الإسلام بهم، وشرع لهم من الأحكام ما فيه حفظهم ورعايتهم وتأديبهم؛ ليجعل منهم رجالا شرفاء في نفوسهم، أقوياء في إرادتهم، فضلاء في أخلاقهم، ذلك لأن أطفال اليوم هم اللبنات التي يشاد على كواهلها . مستقبلا . بناء المجتمع، وبقدر ما يبذل في تربيتهم وتقويمهم؛ بقدر ما يكون للأمة من مكانة وعزة، وبقدر ما يهملون، فيكونون عرضة للانحراف والاستغلال؛ بقدر ما يختل بنيان الأمة، وتضعف القوة الموجهة لها، والقائمة بشؤونها.

ومن ثم كان التركيز على رعاية الطفولة، وحمايتها، وإعدادها لتحمل المسئولية؛ يساوي بل يفوق إقامة المشروعات الصناعية، والزراعية، وغيرها من المشروعات الضخمة التي يجعلها المختصون معيارا لتقدم الأمم والمجتمعات، ذلك لان العنصر البشري من أهم العناصر اللازمة لقيام هذه المشروعات ونجاحها؛ وأن أي نوع من التقصير أو الإهمال في جانب رعاية الأطفال وحمايتهم، يعني الإهمال في أهم ثروات المجتمع، وإمكانياته؛ وعرقلة لمسيرة تطوره وتنميته.

هذه حقيقة، أردت الانطلاق منها إلى القول: بأن الطفولة إن أصبحت يوما محلا للاعتداء عليها، فإنه يجب على المجتمع - بصفة عامة – وولي الأمر. بصفة خاصة . التصدي لهذا الاعتداء بكل قوة، كل حسب ما يشرع له ويتاح . المجتمع بكشف بؤر الفساد، والإبلاغ عن المفسدين، وأجهزة الأمن بتعقبهم وملاحقتهم، وتقديمهم للمحاكمة، والمشرع بإصدار التشريعات، وتقرير العقوبات التي تزجر هؤلاء المعتدين، وتردع غيرهم وتحفظ على الطفولة براءتها وسلامتها من كل قبيح يؤثر في نفوسهم وسلوكهم.

وفي الآونة الأخيرة ظهرت جريمة استغلال الأطفال في أعمال الفجور، والدعارة بشتى صورها، وفي تجارة المخدرات، بيعا، وتوزيعا، وترويجا، وفي السرقات، وفي التسول، وغيرها من الأعمال الإجرامية التي في مقدور الحدث القيام بها وتحصيلها.

وكان انزعاج المجتمع لظهور هذه الجريمة طبعيا، وكان حتما على العاملين بمجالات حقوق الإنسان تقدير حجم هذه الجريمة، والوقوف على أسبابها، ليتمكن المسئولون من تشخيص الداء، وتقرير الدواء، وكانت المفاجأة في التقرير الذي قدمه مركز حقوق الطفل للمسئولين هي: أن هذا الاستغلال تحول من كونه ظاهرة وقتية مرتبطة بعوامل محددة، إلى ظاهرة قائمة على مؤسسات غير شرعية، تعمل بشكل منظم على استغلال الأطفال في أعمال إجرامية . خاصة في الجنس . لتحقيق أعلى الأرباح على حساب براءة الطفولة وإنسانيتها [١]

وأوصي المركز . وقتئذ . بضرورة المواجهة المنظمة لهذه الظاهرة، قبل أن تتحول إلى ورم سرطاني يصعب اقتلاعه من جسد المجتمع.

فصدرت التشريعات [٢] التي تحمي الأحداث من الاستغلال بشتي صوره ، وقررت العقوبات التي رآها المشرع كافية للحد من الجريمة ، لكن الواقع أثبت أنها قاصرة وغير كافية لتحقيق قصد المشرع في وقاية الأحداث من الاستغلال ، ووقايتهم من التعرض للخطر والانحراف ، فالجريمة انتشرت ، واتسع مداها لتشمل مراحل عمرية أقل في التسول ، والسرقة، وكثر الاستغلال الجنسي للأطفال، وأخذ أشكالا أخرى تسهل الترويج للفاحشة، والدعوة إليها، وذلك بعرض الصور الإباحية للأحداث وهم يمارسون الفاحشة على شبكة الإنترنت، والتعريف بكيفية الاتصال بهم لممارسة البغاء معهم ، الأمر الذي دفع المشرع المصري إلى إصدار قانون آخر يحمي الطفل من هذا الاستغلال ، فكان قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م ، الذي زاد في عقوبة تعريض الطفل للخطر ، وزاد في عقوبة استغلاله في الجرائم الاجتماعية إلى الضعف تقريبا وذلك من أجل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية ، فقد كانت عقوبة تعريض الطفل للخطر ، ومنه الاستغلال في ارتكاب الجرائم في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م في صورتها المجردة الحبس من يوم إلى ثلاث سنوات .

فصدر قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م الذي جعل العقوبة في صورتها المجردة: ما لا يجاوز الحد الأقصى للعقوبة للجريمة التي حرض الحدث على ارتكابها إذا كانت جنحة، وجعل العقوبة إذا

---

(١) الموقع الإلكتروني لمركز حقوق الطفل المصري http //egyptcrd jean com

(٢) صدر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٣ م ، ثم الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م الذي ألغي القوانين السابقة عليه ما يتعلق بشأن الطفل

كانت الجريمة التي حرض الحدث على ارتكابها جناية، هي العقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها، وإن لم يبلغ مقصده من ذلك [١].

وكان لابد من بيان موقف الفقه الإسلامي من هذه الجريمة، إزاء موقف التشريعات الوضعية منها، وبيان مدي موافقة المشرع الوضعي للأحكام التي قررتها الشريعة الإسلامية لمثل هذه الجرائم، فكان هذا البحث الذي آمل أن يعالج القضية، ويوفي الغرض حقه.

هذا وقد اشتملت دراسة موضوع " استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي " على خمسة مباحث، يسبقهم تمهيد وتعقبهم خاتمة.

التمهيد: بيان مفردات عنوان البحث

المبحث الأول: الوصف الشرعي والقانوني لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية.

المبحث الثاني: عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية.

المطلب الأول: عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في القانون الجنائي.

المبحث الثالث: عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال.

المطلب الأول: عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في القانون الجنائي.

المبحث الرابع: العوامل المفضية إلى استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم.

المبحث الخامس: حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال.

المطلب الأول: حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في القانون الجنائي .

الخاتمة: في أهم نتائج البحث.

وإنني إذ أقدم هذا البحث للمكتبة الفقهية لأرجو الله أن أكون قد وفقت، فإن أكن فما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وإلا فاسأله تعالي العفو والصفح إنه عفو غفور.

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م وسيأتي ذكر عقوبة الاستغلال . تفصيلا . لاحقا

# التمهيد

# بيان معاني مفردات عنوان البحث

**وفيه ثلاثة مطالب: -**

**المطلب الأول: معني الاستغلال**

**المطلب الثاني: معني الحدث**

**المطلب الثالث: معني الجرائم الاجتماعية**

## المطلب الأول: معني الاستغلال

**أولا: معني الاستغلال في اللغة.**

الاستغلال مصدر استغل، وأصله غل، ويأتي في اللغة بمعان عدة: منها الانتفاع، والاستخدام، وأخذ الغلة.

يقال: استغل فلانا: انتفع منه بغير حق، لجاهة، أو نفوذه [١]

واستغل عبده: كلفه أن يغل عليه.

واستغل الضيعة: أخذ غلتها [٢]

ومن معانيها أيضاً: الإتيان بالغلة. يقال: فلان يغل على عياله: أي يأتيهم بالغلة.

واستغلال المستغلات: أخذ غلتها.

والغلة تعني: الدخل الذي يحصل من الزرع، والثمر، واللبن، والإجارة، والنتاج، ونحو ذلك [٣].

ومن معاني الاستغلال أيضا: استخدام شخص وسيلة لمأرب، استفادة من طيبته، أو جهله، أو عجزه، لهضم حق، أو جني ربح غير عادل [٤].

---

(١) المعجم الوجيز. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم . مادة غلل

(٢) مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي . مادة غلل

(٣) لسان العرب لابن منظور . مادة غلل

(٤) المنجد في اللغة العربية المعاصرة لصبحي حموي . مادة غلل

**ثانيا: معني الاستغلال في الاصطلاح**

لم أقف على معني للاستغلال عند الفقهاء يتناسب مع مقصود البحث منه، وما وجدته من معني لهذه اللفظة، لا يبعد عن معناها اللغوي، من الاستغلال بقصد المنفعة، سواء كان للمال بقصد نمائه وتحقيق ربح لصاحبه، أو للإنسان بقصد الانتفاع منه [١].

وذلك لأن لفظة استغلال بمفردها، لا تفيد أكثر مما نص عليه علماء اللغة، من الانتفاع، والاستخدام للإنسان وغيره، بحق أو بغير حق، ولكن بإضافتها إلى الحدث، وتقييد استغلاله بارتكاب الجرائم، يمكن وضع تعريف له، وهو: الإفادة من الحدث بتحقيق غرض غير مشروع، أو كسب حرام، اعتماداً على سلطة، أو تهديد، أو إغراء، أو تغرير.

## المطلب الثاني: معني الحدث

**أولا: معني الحدث في اللغة**

يطلق الحدث في اللغة على: فتي السن وطريه.

جاء في لسان العرب: شاب حدث: أي فتي السن.

ورجل حدث السن، وحديثها: بين الحداثة والحدوثة.

ويقال: هؤلاء قوم حدثان . جمع حدث: - وهو فتي السن.

وكل فتي من الناس والدواب والإبل: حدث، والأنثى حدثة [٢]

وجاء في معجم مقاييس اللغة: الرجل الحدث: الطري السن [٣]

وفي مختار القاموس: رجل حدث السن وحديثها: بين الحداثة فتي [٤]

فلفظ الحداثة يطلق عند اللغويين على كل من يكون في أول عمره من الناس، أو الدواب، كناية عن صغر سنه.

**ثانيا: - معني الحدث في الفقه الإسلامي:** مصطلح الحداثة الذي أطلقه علماء القانون والاجتماع

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ج ٥ ص ٢٦٣ . المطبعة العلمية . القاهرة . بدون تاريخ .

(٢) لسان العرب لابن منظور . مادة حدث

(٣) معجم مقاييس اللغة لأبى أحمد بن فارس بن زكريا . تحقيق عبد السلام محمد هارون ، ج ٢ ص ٣٦ . دار الجيل . بيروت . لبنان

(٤) مختار القاموس للطاهر أحمد الزاوي . مادة حدث

على صغار السن ، لم يعرفه الفقه الإسلامي، ولم يطلقه الفقهاء على المرحلة العمرية التي تنتفي فيها المسئولية الجنائية، وإنما درج الفقهاء على إطلاق مصطلح الصبي أو الصغير ، أو الطفل على الإنسان في هذه المرحلة التي تنتهي بالبلوغ ، استنادا إلى الحديث الذي رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: مر على بن أبى طالب (ﷺ) بمجنونة بني فلان قد زنت، وأمر عمر يرجمها، فردها على وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أتر جم هذه ؟ قال: نعم. قال: أو ما تذكر أن رسول الله (ﷺ) قال: رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم؟ قال: صدقت فخلي عنها [١] .

وفي رواية: وعن الصغير حتى يكبر [٢].

وفي رواية أخرى: " وعن الطفل حتى يحتلم " [٣]

وقد استخدام القرآن الكريم المصطلح الأخير في التعبير عن هذه المرحلة العمرية من حياة الإنسان؛ فقال تعالى: "**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**". [٤]

فالمرحلة العمرية التي أطلق عليها القانونيون، وعلماء الاجتماع لفظ الحداثة، وسموا الطفل فيها بالحدث، يطلق عليها الفقهاء مصطلح الصبا، أو الصغر، أو الطفولة، ويسمي فيها الإنسان بالصبي، أو الصغير أو الطفل.

وعليه: يكون معني مصطلح الحدث الذي جاء به عنوان البحث في الفقه الإسلامي هو: صغير السن الذي لم يبلغ الحلم بعد.

وقد حدد العلامة ابن نجيم بداية مرحلة الصبا بالولادة ونهايتها بالبلوغ، فقال في الأشباه: "هو جنين ما دام في بطن أمه فإذا انفصل ذكرا فصبي - ويسمي رجلا أي مجازا كما في آية المواريث، أي قوله تعالي: " وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة - إلى البلوغ، فغلام إلى تسع عشرة، فشاب إلى أربع

---

(١) صحيح ابن حيان . كتاب الإيمان . باب التكليف . ذكر الإخبار عن العلة التي من أجلها إذا عدمت رفعت الأقلام ج ١ ص ٣٥٦ حديث رقم ١٤٢، ٤٧١٨ تحقيق شعيب الأرنؤوط . الناشر. مؤسسة الرسالة . بيروت

(٢) سنن ابن ماجه . كتاب الطلاق . باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ج ١ ص ٦٥٩ حديث رقم ٢٠٤٢ . دار الفكر. بيروت . تحقيق فؤاد عبد الباقي

(٣) مسند أحمد بن حنبل ج ١ ص ١٤٠ حديث رقم ١١٨٣ . مؤسسة قرطبة . القاهرة . تحقيق شعيب الأرنؤوط

(٤) سورة النور من الآية ٥٩

وثلاثين، فكهل إلى إحدى وخمسين، فشيخ إلى آخر عمره، هكذا في اللغة، وفي الشرع: يسمي غلاما إلى البلوغ، وبعده شابا" [١] .

وذكر السيوطي مثله، فقال: " الولد مادام في بطن أمه فهو جنين، فإذا ولدته سمي صبيا، فإذا فطم سمي غلاما إلى سبع سنين، ثم يصير يافعا إلى عشر، ثم يصير حزورا إلى خمسة عشر" [٢].

والمرحلة العمرية التي تبدأ بالولادة وتنتهي ببلوغ الطفل سن السابعة ، أطلق الفقهاء على الطفل فيها اسم الصبي غير المميز، أي ليس عنده قدره على التمييز بين النافع والضار، ويكون حكمه فيها من ناحية التكليف والمسئولية الجنائية كحكم المجنون عديم الأهلية، فلا يعاقب على أفعاله جنائيا، ولا تأديبيا ، والمرحلة العمرية التي تبدأ بسن السابعة وتنتهي بالبلوغ، أطلقوا على الطفل فيها اسم الصبي المميز، أي عنده عقل يميز به، ولكنه ضعيف، فيظل غير مسئول عن أفعاله مسئولية جنائية، فلا يحد، ولا يقتص منه ، لكنه يسأل عنها مسئولية تأديبية، فيؤدب على ما يأتيه من المعاصي .

وأما المسئولية المدنية: فلا تنتفي عنه بحال، فالضمان في ماله على كل ما أتلفه من نفس، أو مال. [٣]

والبلوغ الذي تنتهي به مرحلة الصغر أو الصبا نوعان: بلوغ طبيعي، وبلوغ تقديري، فالبلوغ الطبيعي يكون بظهور علامات طبيعية على الذكر والأنثى في مرحلة عمرية معينة، وهذه العلامات منها ما هو متفق على كونه علامة على البلوغ، ومنها ما هو مختلف في كونه كذلك.

فالعلامات المتفق على دلالتها على البلوغ هي: الاحتلام، أو الإحبال في الذكر، والحيض، أو الاحتلام، أو الحبل في الأنثى [٤].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم . تحقيق / عادل سعد ص ٣١٣ . المكتبة التوفيقية . القاهرة

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي الشافعي ص ٢٤٠ . دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي أ / عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٠٠ . دار الكتاب العربي . بيروت . لبنان ، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي د / أحمد فتحي بهنسي ص ٢٢٢ . دار القلم سنة ١٩٦١ م

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، الملقب بملك العلماء ج ٧ ص ١٧١ . دار الكتب العلمية . بدون تاريخ ، مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر للشيخ عبد الرحمن محمد شيخي زادة المعروف بداماد أفندي ج ٢ ص ٤٤٤ . دار إحياء التراث العربي ، بيروت حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي ج ٣ ص ٢٩٣ . دار إحياء الكتب العربية لعيسي البابي الحلبي وشركاه ، شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ج ٢ ص ١٧٣ . الناشر / عالم الكتب

**فالدليل على الاحتلام:**

١ – قوله تعالي: "وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم [١] "

وجه الدلالة من الآية: أن بلوغ الأطفال الحلم يوجب عليهم الاستئذان في الدخول على النساء في سائر الأوقات، كما استأذن المذكورون في الآية قبله، وهذا تكليف شرعي لا يكون إلا للبالغ، فدل هذا على أن الاحتلام بلوغ.

٢ – وقوله (ﷺ) رفع القلم عن ثلاثة: " عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل. [٢]

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول (ﷺ) جعل الاحتلام غاية لارتفاع الخطاب، والخطاب مرتبط بالبلوغ، فدل على ثبوت البلوغ بالاحتلام.

٣ – ولأن البلوغ والإدراك عبارة عن بلوغ المرء كمال الحال، وذلك بكمال القدرة والقوة، والقدرة من حيث سلامة الأسباب والآلات هي: إمكان استعمال سائر الجوارح السليمة، وذلك لا يتحقق على الكمال إلا عند الاحتلام [٣].

**وأما الدليل على أن الحيض علامة على بلوغ الأنثى،** فما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ﷺ): لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار [٤].

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول (ﷺ) علق وجوب الستر على بلوغ المحيض، وهذا دلالة على التكليف.

**وأما الدليل على أن الحبل علامة بلوغ الأنثى:** أن الولد يخلق من ماء الرجل وماء المرأة، قال تعالى: "**فَلْيَنظُرِ الْإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ**"[٥].

وأما المختلف في كونه علامة البلوغ هو: إنبات الشعر حول الفرج: فجمهور العلماء على أنه علامة على

---

(١) سورة النور الآية ٥٩

(٢) سبق تخريجه ص ٩ من هذا البحث

(٣) البدائع ج ٧ ص ١٧١ ، ١٧٢

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه . كتاب الصلاة . باب شروط الصلاة . ذكر الزجر عن أن تصلي الحرة البالغة من غير خمار يكون ج ٤ ص ٦٠١٢ حديث ١٧١١

(٥) سورة الطارق الآيات ٧ ، ٦ ، ٥

البلوغ في الذكر، والأنثى، شريطة أن يكون خشنا، يستحق أخذه بالموسي، أما الزغب (الشعر الناعم) فلا، لأنه يختص به الصغار [١].

واستدلوا بما رواه النسائي في سننه بسنده عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظي قال: كنت يوم حكم سعد في بني قريظة غلاما، فشكوا في، فلم يجدوني أنبتّ، فاستبقيت، فها أنا ذا بين أظهركم [٢].

وجه الدلالة: من الحديث: أن الرسول (ﷺ) جعل الإنبات علامة على البلوغ، وعدمه علامة على الصبا.

وذهب الحنفية إلى أن إنبات الشعر حول الفرج ليس علامة على البلوغ، لأن الإنبات حول الفرج كسائر شعر البدن، تختلف فيه أحوال الناس، فيبطئ في قوم، ويسرع في آخرين، لذا لا يمكن أن يعتمد عليه في معرفة البلوغ [٣].

وأما حديث عطية القرظي، فلا يجوز إثبات الشرع بمثله، إذ كان عطية هذا مجهولا لا يعرف إلا من هذا الخبر، ولاسيما مع اعتراضه مع الآية والخبر في نفي البلوغ إلا بالاحتلام، ومع ذلك فهو مختلف الألفاظ، ففي بعضها أنه أمر بقتل من جرت عليه الموسي، وفي بعضها من اخضر إزاره، ومعلوم أنه لا يبلغ هذه الحال إلا وقد تقدم في بلوغه، ولا يكون قد جرت عليه الموسي إلا وهو رجل كبير، فجعل الإنبات، وجري الموسي عليه كناية عن بلوغ القدر الذي ذكرنا في السن [٤]

وأما النوع الثاني من البلوغ: فهو البلوغ التقديري، ويقصد به: بلوغ الصبي أو الصبية سنا معينة، عندها يحكم بالبلوغ.

وقد اختلف الفقهاء في تحديده: فذهب الشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى:

---

(١) الشرح الكبير لأبى البركات أحمد الدردير (مطبوع مع حاشية الدسوقي) ج ٣ ص ٢٩٣، شرح منتهي الإرادات للبهوتي ج ٢ ص ١٧٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤٤

(٢) أخرجه النسائي في سننه . كتاب الطلاق . باب متي يقع طلاق الصبي ج / ١٥٥/ ج / ٣٤٣٠ الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م . تحقيق عبد الفتاح أبو غدة

(٣) البدائع ج ٧ ص ١٧١ ، الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية . جودت كاظم ص ١٦ . رسالة ماجستير من كلية دار العلوم . القاهرة سنة ١٤٠١ هـ المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي د / حنان شعبان مطاوع ص ٦٠ . دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤ م

(٤) أحكام القرآن الكريم لأبى بكر بن على الرازي المعروف بالجصاص ج ٣ ص ٤٨٤ . دار الفكر. بدون سنة طبع .

أن سن البلوغ للجنسين خمس عشرة سنة [١].

**واستدلوا على ذلك بالآتي: -**

١ – ما أخرجه البخاري عن نافع عن عبد الله بن عمر (ﷺ) قال: عرضت على رسول الله (ﷺ) يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في القتال، ثم عرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني [٢] قال نافع: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو خليفة فحدثته هذا الحديث، فقال: إن هذا لحد بين الصغير والكبير، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة.

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) جعل بلوغ سن الخامسة حدا بين الصغر والكبر الذي يكلف معه الشخص بالتكاليف الشرعية، ومنها الجهاد، وهذا ما فهمه عمر بن عبد العزيز.

٢ – حديث أنس بن مالك (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قال: إذا استكمل المولد خمس عشرة سنة، كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود [٣].

وجه الدلالة: أن النبي (ﷺ) شرط لجريان القلم على الإنسان ومؤاخذته على أفعاله؛ استكماله الخامسة عشرة من عمره، فدل على أنها حد البلوغ، لأن القلم مرفوع عنه قبله.

وذهب أبو حنيفة إلى: أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للذكر، وسبع عشرة للأنثى، مستدلا بتفسير ابن عباس لقوله تعالى: " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده [٤] " قال: أشد الصبي ثماني عشرة سنة، وهي أقل ما قيل فيه، فكان هذا حدا بالسن في مقابلة الحد بالطبيعة، وهو القدرة على التناسل، غير أن الإناث نشوءهن وإدراكهن أسرع، فنقصنا في حقهن سنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة [٥].

ولأن الاحتلام مرجو بعد سن الخامسة عشرة، فلا ينقطع الحكم الثابت بالاحتلام عنه مع رجاء

---

(١) أسني المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري ج ٢ ص ٢٠٦ . دار الكتاب الإسلامي ، شرح منتهي الإرادات ج ٢ ص ١٧٣ ، البدائع ج ٧ ص ١٧٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه . كتاب الشهادات . باب بلوغ الصبيان ج / ٢ ص ٩٤٨ ح ٢٥٢١ الناشر: دار ابن كثير، اليمامة . بيروت . الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م تحقيق وتعليق د. مصطفي ديب البغا

(٣) سن البيهقي ج ٦ ص ٥٧ . مكتبة دار الباز. مكة المكرمة

(٤) سورة الأنعام من الآية ١٥٢

(٥) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية ( تكملة فتح القدير لابن الهمام ) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة ج ٧ ص ٣٢٣ . المكتبة التجارية الكبرى ، لصاحبها مصطفى محمد . بدون تاريخ

وجوده، بخلاف ما بعد هذه المدة، فإنه لا يحتمل وجوده بعدها، فلا يجوز اعتباره في زمان اليأس عن وجوده [١].

وقال الجصاص: وأما خبر ابن عمر، والذي فيه أن النبي (ﷺ) أجازه للقتال ببلوغه الخامسة عشرة، فليس فيه ما يدل على أنها حد البلوغ، لأن الإجازة في القتال لا تعلق لها بالبلوغ، لأنه قد يرد البالغ لضعفه، ويجاز غير البالغ لقوته على القتال، وطاقته لحمل السلاح، كما أجاز رافع بن خديج، ورد سمرة بن جندب، فلما قيل له: أنه يصرعه، أمرهما فتصارعا، فصرعة سمرة، فأجازه، ولم يسأله عن سنه. [٢]

وذهب المالكية: إلى أن سن البلوغ ثماني عشرة سنة للجنسين، وهو المشهور من أقوال خمسة [٣].

ولعل الراجح ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة أدلتهم، ولأن الاستقراء دل على عدم تأخر البلوغ في الغالب عن خمس عشرة سنة، والحكم للكثير الغالب لا للقليل النادر.

ثالثا: معني الحدث في القانون الوضعي

الحدث في القانون هو: هو من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في حالات التعرض للخطر [٤].

فالمشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد، وتنتهي ببلوغ الثامنة عشرة، ووحد مدلول الطفولة، سواء في مجال صور الحماية التي ينبغي كفالتها لحقوق الطفل بصفة عامة، أو في مجال المعاملة الجنائية للأطفال.

وهذا المفهوم للطفل أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م وأخذت به تركيا، والنمسا، والدنمارك، وفنلندا، والنرويج، وأمريكا، وغيرها من الدول الأجنبية، كما أنه المعمول به في معظم قوانين الدولة العربية، مثل سوريا، ولبنان، والأردن، وليبيا، والجزائر، والعراق، وتونس [٥].

---

(١) البدائع ج ٧ ص ١٧٢

(٢) أحكام القرآن الكريم للجصاص ج ٣ ص ٤٨٢

(٣) أنظر مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب ج ٥ ص ٥٩ . دار الفكر

(٤) انظر المادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ الجريمة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م

(٥) المعاملة الجنائية للأطفال . دراسة مقارنة . د . فوزية عبد الستار ص ٣٩ – دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧ م ، الحماية الجنائية للأطفال د / شريف سيسد كامل ص ٢ . الناشر دار النهضة العربية . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م

## المطلب الثالث: معني الجرائم الاجتماعية

**أولاً: بمعني الجرائم في اللغة**

الجرائم: جمع جريمة، والجريمة في اللغة: الذنب.

تقول منه: جرم، وأجرم، واجترام [١]

ويقال جرم جرما: أي أذنب واكتسب [٢].

**ثانيا: معناها في الشرع.**

عرف الماوردي الجرائم بأنها: محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزيز [٣].

والمحظورات الشرعية هي: إتيان فعل محرم، معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم معاقب على تركه، سواء كان هذا العقاب دنيويا ينفذه الحكام، أو كان تكليفا دينيا، يكفر به عما ارتكب في جنب الله، أو كان عقابا أخرويا مرده إلى الله . سبحانه وتعالي، فتكون بمعني المعصية.

لكن الفقهاء لا يطلقون على هذه المعاصي مصطلح الجريمة إلا إذا تقرر عليها عقوبة دنيوية، يقوم بتنفيذها الحكام، والولاة، ومن ثم قيد الإمام الماوردي المحظورات التي يطلق عليها جرائم بكونها مزجورا عنها بحد أو تعزيز.[٤]

والحد هو: العقوبات المقدرة، والتعزيز هو: العقوبات غير المقدرة التي تركت الشريعة الإسلامية لولي الأمر تقديرها، بحسب ما يري به دفع الفساد في الأرض، ومنع الشر.

**ثالثا: معناها في القانون الوضعي:**

يعرف القانون الجريمة بأنها: عمل، أو امتناع يرتب القانون على ارتكابه عقوبة [٥].

فلا يعتبر الفعل، أو الترك جريمة في نظر القانون؛ إلا إذا كان معاقبا عليه طبقا للتشريع الجنائي.

وبهذا يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في معني الجريمة، وإن كان يختلف عنه في تقسيمها، فالفقه الإسلامي يقسم الجرائم . كما سبق . إلى جرائم حدية، وجرائم تعزيزية، بينما يقسم القانون

---

(١) مختار الصحاح . مادة جرم

(٢) المصباح المنير / الجيم مع الراء وما يثلثهما

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي ص ٢٧٣ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

(٤) يراجع هذا المعنى في الجريمة للشيخ محمد أبي زهرة ص٢٥- دار الفكر العربي، التشريع الجنائي لعودة ج١ ص٦٦-٦٧

(٥) شرح قانون العقوبات د / محمود محمود مصطفى ص ٣٠ . دار مطابع الشعب . الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤ م

الجرائم إلى جنايات، وجنح، ومخالفات.

فالجنايات: هي الجرائم الجسيمة المعاقب عليها بعقوبة الإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو الأشغال الشاقة المؤقتة، أو السجن.

والجنح: هي الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الحبس، أو الغرامة التي يزيد أقصي مقدار لها على مائة جنيه.

والمخالفات: هي الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التي لا يزيد أقصي مقدار لها على مائة جنيه [١].

وبهذا يكون القانون قد جعل الجناية أحد أنواع الجريمة، بينما استعمل الفقه الإسلامي كلا اللفظين في التعبير عن ارتكاب الشخص محظورات شرعية، معاقب عليها بعقوبات دنيوية، سواء كانت حدودا، أو قصاصا، أو تعزيرا [٢] وإن كان بعض الفقهاء يخص الجرائم الواقعة على النفس والأطراف، بمصطلح الجنايات، دون غيرها من الجرائم [٣].

وبعض آخر منهم: يطلق لفظ الجناية على الجرائم الواقعة على نفس الإنسان، أو ماله، كجرائم القصاص، والحرابة، والسرقة، ولا يطلقه على جرائم التعزير، مما ليس فيه اعتداء على أنفس البشر، أو أموالهم، كالتعزير على رفض أمر تعين على صاحبه، كإجبار القاضي بالتعزير على ولاية القضاء بعد تعينها عليه، والتعزير على اليمين الغموس، وعقاب من يستخف بأعوان القاضي، لما فيه من انتهاك لحرمة القضاء، واعتداء على النظام العام، ونحو ذلك، فهذه تسمي جرائم، ولا تسمي جنايات [٤].

وعليه يكون مدلول الجريمة أوسع من مدلول الجناية، ويكون القانون الوضعي بهذا قريبا في تقسيمه للجرائم من الفقه الإسلامي، لكن يبقي الفرق شاسعا بين الجناية في الفقه الإسلامي، والجناية في

---

(١) قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م المواد ١١ ، ١٠ /، ١٢ علما بأن المادتين ١١ ، ١٢ مستبدلتان بموجب القانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ م

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي أ / عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٧ ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي – دراسة مقارنة بالقانون الوضعي د / غيث محمود الفاخري ص ٣٠ – منشورات جامعة قاريونس

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلي ج ٦ – ص ٩٧ . الكتاب الإسلامي . بيروت . بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن رشد القرطبي ج ٢ ص ٢٩٦ . دار الفكر ، وشرح منتهي الإرادات للبهوتي ج ٣ ص ٢٥٣

(٤) المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمد السرخسي ج ٢٧ ص ٨٤ . دار المعرفة . بيروت . بدون تاريخ، تبصرة الحكام لإبراهيم بن على بن فرحون اليعمري ج ٢ ص ٢٢٧ . دار الكتب العلمية . بيروت ، الاشتراك الجنائي د / غيث الفاخري ص ٣٢

القانون الوضعي؛ حيث إن الجناية في الفقه الإسلامي: كل فعل محرم معاقب عليه بعقوبة ، دون النظر إلى مقدارها، بينما الجناية في القانون الوضعي: تعرف بعقوبة الفعل، دون النظر إلى ماهيته ، فإذا كانت العقوبة إعداما ، أو أشغالا شاقة ، أو سجنا ، كانت جناية، وإلا فلا ، فالسرقة التي عقوبتها الحبس في القانون [1] ، لا تسمي جناية، بل جنحة ، بينما تسمي في الفقه الإسلامي جناية ، سواء عوقب عليها بالحد أو التعزيز.

هذا وتقييد عنوان البحث الجرائم بالاجتماعية إشارة إلى: أن الجرائم التي يستغل الحدث في ارتكابها جرائم خطيرة، تمس مصلحة الجماعة، لما لها من آثار سلبية على المجتمع الذي وقعت فيه، ولو أنها في الغالب تقع على أفراد معينين، لأن ما يمس مصلحة الأفراد يمس في الوقت ذاته مصلحة الجماعة، جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل: "ما من حق لآدمي إلا ولله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره. [2]

**والجرائم الاجتماعية التي يستغل الحدث في ارتكابها هي: -**

**١ – جرائم القتل والجرح.**

يستغل الحدث الذي اشتد عوده، وقوي بنيانه، في القيام بأعمال الاعتداء على النفس، أو ما دونها، ويكون الدافع في الغالب هو الثأر، فيحرض من قبل وليه، أو وصيه، أو المكلف بحفظه، على الأخذ بالثأر قبل بلوغ سن المسئولية الجنائية، للإفادة من العقوبة المخففة أو اللاعقوبة.

وهذا النوع من الجرائم قليل بالنسبة لغيره من الجرائم التي يستغل الحدث في ارتكابها، نظرا لاحتياجها إلى قوة بدنية، وعقلية قد لا تتوفر في كل الأحداث.

**٢ – جرائم السرقة**

يستغل الحدث في سرقة الأموال، وخطف حقائب المارة، وسرقة بعض السلع التجارية الخفيفة من الأسواق، على خفية من أصحابها، وغير ذلك من الجرائم المرتكبة ضد الأموال، والاستغلال في هذه الجرائم يمارس على الذكور، والإناث من الأحداث، غير أن استغلال الأحدث الذكور في هذه الجرائم أكثر من استغلال الإناث فيها، نظرا لخشونة الذكر، وقدرته على الفرار، والإسراع بالمسروق أكثر من الأنثى.

---

(١) انظر المادة ٣١٦ "مكررا ثالثا" من قانون العقوبات.

(٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ج ٨ ص ١١٥ . دار الفكر. بيروت

**٣ – جرائم البغاء، أو الدعارة والفجور.** [١]

استغلال الأحداث في هذا النوع من الجرائم يطلق عليه الاستغلال الجنسي، وهو أبشع صور الاستغلال، لما فيه من إهدار الكرامة، وفقد البراءة، وكسر النفس، وفساد الحال، فضلا عما فيه من الإكراه البدني والنفسي، والتعرض لكافة أنواع التعذيب . غالبا . لممارسة هذه الجرائم ويكون سببه . غالبا . الفقر والحاجة، أو التشرد والضياع.

ويمارس هذا النوع من الاستغلال على الأحداث من النوعين الذكور، والإناث، لكن استغلال الأحداث الإناث في الجنس أكثر منه في الذكور.

**والاستغلال الجنسي للأحداث له صور كثيرة منها** [٢]**: -**

أ – الإغراء المادي للأطفال لممارسة الجنس زنا، أو لواط مع آخرين، سواء كانوا بالغين أو غير بالغين. ويتم هذا غالبا . عن طريق شبكات لممارسة الدعارة، تستخدم الأحداث وتقدمهم إلى الزبائن الأثرياء بمقابل مادي أكبر من مقابل غيرهم.

ب – تصوير الأحداث من الإناث عرايا، وعرض هذه الصور في كتب، أو مجلات، أو على شبكة الإنترنت، أو على شريط فيديو، أو نحو ذلك من وسائل النشر، أو تصوير أعضاء الأحداث الذكور الجنسية، وعرضها كذلك عبر هذه الوسائل، لإشباع الرغبة الجنسية للآخرين من البالغين.

ج – تصوير الأحداث من الإناث والذكور وهم يمارسون الجنس مع بعضهم، ثم تنشر هذه التصاوير عبر شبكة الإنترنت، أو شريط فيديو، أو نحوهما من وسائل النشر، وتوفير وسائل الاتصال بالأحداث أو المنظمة التي تقوم على هذا العمل؛ لتسهيل عمليات ممارسة الجنس مع هؤلاء.

ولا شك أن استغلال الأحداث في هذا النوع من الجرائم، وفي غيرها، يمثل انتهاكا واضحا لكل القيم الدينية، والأخلاقية، وتجاوزا للنصوص الشرعية والقانونية على السواء.

---

(١) البغاء هو الزنا وقد عرفه القانون بأنه مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإن ارتكبه الرجل فهو فجور وإن قارفته الأنثى فهو دعارة حكم محكمة النقض في ٢٩ من يناير سنة ١٩٧٨ م مجموعة أحكام محكمة النقض س ٢٩ ، رقم ١٩ ، ص ١٠٨

(٢) الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي د / سوزي عدلي ناشد ص ١٧١ "بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية . جامعة بيروت العربية . العدد الأول سنة ٢٠٠٤ م ، الحماية الجنائية للأطفال د / شريف سيد كامل ص ١٨٧ "

**٤ – جرائم الاتجار بالمخدرات**

يستغل الأحداث . نظرا لحداثة سنهم ، وسهولة انتقالهم، وعدم مراقبة السلطات لهم . كوسيلة لنقل أو جلب المخدرات، أو توزيعها على متعاطيها، أو إيصالها لشرائح عمرية صغيرة ، مقابل حصول هؤلاء الأطفال على مبالغ مالية زهيدة ، أو مقابل حصولهم على ما يتعاطونه من هذه المخدرات مجانا ، وبهذا تكون الجريمة مركبة، جريمة استخدام الحدث كأداة لترويج المواد المخدرة والاتجار فيها، وجريمة إفساد الحدث، بل تدميره، بتسهيله تعاطيه هذه المخدرات وتشجيعه عليها ، ليكون لقمة سائغة لهؤلاء المجرمين ، كما أنه يمثل خطرا مزدوجا على الأطفال ، من حيث استغلال شريحة سنية غير كاملة الأهلية في ترويج مخدر، لشريحة سنية صغيرة أيضا .

**٥ – التسول واستجداء المارة**

وهذا النوع من الاستغلال أكثر شيوعا، لأن الحدث يتعرض لهذا الاستغلال من القريب والبعيد على حد سواء. فقد يستغل الأب أو ألأم أطفالهما في استجداء الناس، وكسب عطفهم، للحصول على أموالهم، وذلك باصطحابهم معهم في الشوارع، والأسواق، وعلى أبواب المساجد، أو إرسالهم إلى الناس يسألونهم أموالهم على أنهم يتامى، ولا عائل لهم يكفيهم.

والتسول المبني على الخداع، والتغرير، باصطناع المرض، أو ادعاء الفقر والحاجة؛ حرام شرعا.

قال الغزالي في الإحياء: المسألة في الأصل حرام، وإنما أبيحت للحاجة والضرورة، لأنها ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل، أما الأول: فلأنه بذل سؤاله وفقره وذله واستعطاءه، لغير الله، وذلك نوع عبودية، فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيده وإخلاصه وفقره إلى الله، وتوكله عليه، ورضاه بقسمه، واستغني بسؤال الناس عن مسألة رب الناس، وذلك كله يهضم من حق التوحيد، ويطفئ نوره، ويضعف قوته.

وأما ظلمه للمسئول: فلأنه سأله ما ليس عنده، فأوجب له بسؤاله عليه حقا لم يكن له عليه، وعرضه لمشقة البذل، أو لوم المنع، فإن أعطاه، أعطاه على كراهة، وإن منعه، منعه على استحياء وإمضاض، هذا إذا سأله ما ليس عليه، وأما إذا سأله حقا هو له عنده، فلم يدخل في ذلك، ولم يظلمه بسؤاله.

وأما ظلمه لنفسه: فإنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدني المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وراحة قناعته، وباع صبره ورضاه

وتوكله وقناعته بما قسم له، واستغناءه عن الناس؛ بسؤالهم، وهذا عين ظلمه لنفسه، إذ وضعها في غير موضعها، وأخمل شرفها، ووضع قدرها، وأذهب عزها، وصغرها، وحقرها، ورضي أن تكون نفسه تحت نفس المسئول، ويده تحت يده.[١]

فإذا كان هذا حكم من يتسول بنفسه، فيكف بمن يستغل حدثا بريئا في ذلك؟! لا شك أنه أشد حرمة وأكبر جرما.

**وقد ثبت حرمة التسول بأحاديث كثيرة منها: -**

١ – ما جاء في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) " ما يزال الرجل يسأل حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم "[٢].

٢ – وفي صحيح البخاري أيضا عن الزبير بن العوام (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: لأن يأخذ أحدكم حبلة فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه.[٣]

٣ – وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ) من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر[٤].

٤ – وفي مسند أحمد عن أبي هريرة (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ): لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق به، ويستغني به عن الناس، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه، ذلك بأن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، ولأن يأخذ ترابا فيجعله في فيه، خير له من أن يجعل في فيه ما حرم الله عليه[٥].

ومن ثم كان استغلال الأحداث في التسول جريمة اجتماعية، يعاقب عليها تعزيرا كل من أسهم فيها، أو دفع بالحدث في طريقها، ولو كان وليه، كما سيأتي.

---

(١) إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي ج ٤ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ . تحقيق / سيد عمران . طبع دار الحديث . القاهرة سنة ٢٠٠٤ م

(٢) صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب من سأل الناس تكثرا حديث رقم ١٤٧٤

(٣) صحيح البخاري . كتاب الزكاة . باب الاستعفاف عن المسألة . حديث رقم ١٤٧١

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة . باب كراهية المسالة للناس . بيروت ج ٣ ص ٩٦ حديث رقم ٢٤٤٦ الناشر: دار الجيل بيروت .

(٥) مسند أحمد بن حنبل . باب مسند أبي هريرة . حديث رقم ٧١٧٧

## المبحث الأول

## الوصف الشرعي والقانوني لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية.

**وفيه مطلبان: -**

**المطلب الأول: الوصف الشرعي لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية.**

**المطلب الثاني: الوصف القانوني لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية.**

### المطلب الأول : الوصف الشرعي لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية

الشريعة الإسلامية كما تحرم المنكر تحرم الأمر به، والتحريض عليه، والإعانة على فعله، بل إنها تحرم الموقف السلبي منه وتعاقب عليه، قال تعالى: "**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**"[١]

وقال رسول الله (ﷺ): من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله . عز وجل . مكتوب بين عييه آيس من رحمة الله. [٢]

كما أن القاعدة الفقهية تنص على أن الوسائل لها حكم المقاصد [٣]

فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أقبح المقاصد هي أرذل الوسائل، ذلك لأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تقضي إليها، ولهذا كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في المنع منها، بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، كما أن وسائل الطاعات والقربات في الإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود. [٤]

---

(١) سورة المائدة الآيتان ٧٩، ٧٨

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه بسنده عن أبى هريرة . كتاب الديات . باب التغليظ في قتل مسلم ظلما . ج ٢ ٢ ص ٨٧٤ رقم ٢٦٢٠.

(٣) الفروق للعلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ج ٢ ص – ٣١ – دار المعرفة . بيروت

(٤) مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية ج ٢٦ ص ٣٢٠ . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ

ومعني هذا: أن الله . عز وجل . إذا حرم شيئا وله طرق ووسائل تقضي إليه، فإنه يحرمها، ويمنع منها تحقيقا وتثبيتا له، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه، لكان ذلك نقضا للتحريم، وإغراء للنفوس به وحكمته – تعالي – وعلمه يأبيان ذلك كل الإباء.

وعليه: فإن استغلال الحدث، واستخدامه كوسيلة وأداة لارتكاب الجرائم، والوصول من خلاله إلى الرغبات المنكرة والمآرب المحرمة، حرام، والحرام معصية زجر الله الناس عنها بحد، أو تعزيز [١].

والمعاصي التي زجر الله الناس عن ارتكابها بعقوبات مقدرة، وتسمي في الفقه الإسلامي بالحدود والقصاص هي القتل، والجرح عمدا، والردة، والحرابة، والبغي، والسرقة، والزنا، والقذف، وشرب الخمر.

والمعاصي التي زجر الله الناس عن ارتكابها بعقوبات غير مقدرة وتسمي في الفقه الإسلامي بالتعزيز، فغير متناهية، بل هي كثيرة بكثرة ما يبتكر ابن آدم من فنون الإجرام، وما يوسوس به الشيطان في نفسه من ضروب الإيذاء، وقد ذكر ابن تيمية بعضا منها فقال:

" المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ، ولا كفارة ، كالذي يقبل الصبيان بشهوة، ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل مالا يحل له كالدم والميتة، أو يقذف في الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئا يسيرا، أو يخون أمانته ، أو يغش في معاملته، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيزا وتنكيلا وتأديبا بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا، زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور ، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك "[٢] .

فهذه المعاصي التي ذكر ابن تيمية طائفة منها، والتي أوكل الشارع تقدير عقوبتها لولي الأمر، يطلق عليها الفقهاء " جرائم التعزيز " وهذه الجرائم بعضها معاص في ذاتها، كالغش، والرشوة، وبعضها معاص؛ لأنها وسيلة إلى معاص أكبر، كتقبيل الأجنبية. [٣]

---

(١) يراجع هذا المعني في الجريمة للشيخ محمد أبى زهرة ص ٢٥ – دار الفكر العربي ، التشريع الجنائي أ / عودة ج ١ ص ٦٧ – ٦٦

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ص ١٥٠ ، الناشر مكتبة ابن تيمية

(٣) الجريمة لأبى زهرة ص ١٢٤

واستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم من النوع الثاني من المعاصي التي حرمها الشارع لأنها وسيلة إلى معاص كبيرة، وأكبر معصية يرتكبها مستغل الحدث هي: تهيئة الحدث للانحراف، والدفع به في طريق الجريمة، فضلا عما يقصده من جرائم، وما يحصله من مكاسب محرمة من وراء هذا الاستغلال، دون أن يقع تحت طائلة العقاب.

**ومن ثم يكون استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم، جريمة توفرت فيها أركانها المكونة لها:**

وأركان أي جريمة ثلاثة: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي [١]

والركن الشرعي لجريمة الاستغلال هذه يقصد به: النص الشرعي الذي يحرم هذا الفعل.

والنصوص الشرعية التي تحرم هذا الفعل كثيرة منها:

١ – قوله تعالي: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب". [٢]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالي . أمر بالتعاون على البر والتقوى، ونهي عن التعاون على الإثم والعدوان، وتحريض الحدث، والدفع به في ميدان الجريمة، لقاء عوض مادي، أو بغير عوض، معاونة له على الإثم والعدوان، فيكون معصية.

٢ – ومنها قوله تعالي: " ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا لتبلغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم [٣] "

وجه الدلالة: من الآية: أن الله سبحانه وتعالي . نهي عن الإكراه على المعصية، أو الأمر بها، وذلك بنهيه سبحانه الذي كانوا يأمرون ولائدهم يباغين، فيأتينهم بكسبهن، مستغلين ضعفهن، وعجزهن عن مخالفة أمرهم.

يؤيد ذلك سبب نزول الآية، فقد ذكر القرطبي أنها نزلت في عبد الله بن أبى بن سلول، وكان له جاريتان، إحداهما تسمي معاذة، والأخرى مسيكة، وكان يكرهما على الزنا، ويضربهما عليه، ابتغاء الأجر، وكسب الولد، فشكتا ذلك إلى النبي (ﷺ) فنزلت الآية [٤].

---

(١) هذا التقسيم بهذه المصطلحات وإن كان قانونيا، إلا أنه يتلاقى في الجملة مع أقوال فقهاء المسلمين. انظر الجريمة لأبى زهرة ص ١٨٤ – ١٨٥

(٢) المائدة من الآية ٣

(٣) سورة النور من الآية ٣٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . تحقيق عبد الرازق المهدي ج ١٢ ص ٢٣٢، ٢٣١ . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت

فالله . سبحانه وتعالي . نهي عن استغلال الضعفاء، وبسط النفوذ والسلطة، للتحريض على المعصية، أو الإكراه عليها، فدل ذلك على أن الاستغلال في فعل المعصية، معصية.

٣ – ومنها الحديث الذي سبق ذكره: وهو قوله (ﷺ): من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة، لقي الله . عز وجل . مكتوب بين عينيه آيس من رحمه الله ". [١]

فالحديث واضح الدلالة على حرمة الإعانة على المعصية، لان التيئيس من رحمه الله لا يكون على ارتكاب المكروه، بل على فعل الجرام.

فهذه نصوص شرعية تحرم الوسائل المفضية إلى الحرام، واستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم وسيلة إلى الحرام، فيكون منهيا عنه بهذه النصوص.

وأما الركن المادي: لجريمة استغلال الأحداث هو: تعريض الحدث للخطر، . وتهيئته، وإعداده لأن يكون مجرما، محترف الإجرام.

فالإجرام ليس فطريا، وإنما مكتسب من البيئة، ومن أسلوب تكوين الشخصية، وظروف المجتمع وأوضاعه التي تعيش فيها.

فالطفل الذي خلت نشأته من أدني مقومات الصحة البدنية، والنفسية، والاجتماعية، وحرم الحب، والعطف، وعومل بقسوة، وعنف، ودفع بالإغراء، أو الإكراه إلى ميدان الجريمة، معرض لأن يكون مجرما محترف الإجرام.

فمستغل الحدث في ارتكاب الجرائم أتى بالفعل المحظور، وهو إعداد الحدث وتجهيزه لفعل المعصية التي نهي الشارع عنها، فكان محققا الركن المادي للجريمة، دون النظر إلى استجابة الحدث للمستغل، وفعله ما أمر به ، أو عدم استجابته، وفعله لما دفع إليه من الجرائم، فالحكم على الاستغلال بأنه معصية لا يتوقف على تنفيذ الحدث للمعصية التي أمر بها ، لأن القاعدة: أن كل شروع في فعل محرم معصية في حد ذاته، يعاقب عليه بالتعزيز ، أي أنه جريمة تامة، ولو أنه جزء من الأعمال المكونة لجرمية لم تتم، ما دام الجزء الذي تم محرما لذاته، ولا استحالة في أن يكون فعل ما جريمة معينة إذا كان وحده، وأن يكون مع غيره جريمة من نوع آخر [٢] .

فمن يستغل حدثا لجلب المخدرات أو توزيعها . مثلا . فإنه مسئول جنائيا عن استغلال الحدث في

---

(١) سبق تخريجه ص من هذا البحث

(٢) التشريع الجنائي أ / عبد القادر عودة ج ١ ص ٣٤٤

ذلك، وتعريضه لهذه الجريمة، ولو لم يأت الحدث بها، وذلك لخطورة هذا السلوك، وانطوائه على نزعة إجرامية.

والركن المعنوي لجريمة استغلال الحدث في الجريمة يقصد به: أن يكون المستغل متعمدا فعل الجريمة، قاصدا لها قصدا معتبرا، وهذا يستلزم أن يكون المستغل بالغا عاقلا مختارا.

والمستغل للحدث في ارتكاب الجرائم توفر فيه هذا الركن، فدفع بالحدث إلى ميدان الجريمة، مستغلا ضعفه، أو حاجته، أو عدم إدراكه، أو كل ذلك مجتمعا، فكان أهلا لتحمل تبعات جرمه وعدوانه.

وعليه: يكون استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم، جريمة متكاملة من جرائم التعزيز، توفرت فيها أركان الجريمة الثلاثة، الشرعي، والمادي، والمعنوي، فيكون شأنها في العقاب عليها شأن الجرائم التعزيزية التي تعاقب الشريعة الإسلامية عليها بعقوبات تبدأ بالتوبيخ، وتنتهي بالحبس، والجلد، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة، وتركت للقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للجريمة، وحال المجرم، ونفسيته، وسوابقه.

## المطلب الثاني : الوصف القانوني لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية

اعتبر المشرع المصري الحدث الذي استغل من قبل غيره في ارتكاب الجرائم معرضا للخطر ، وأنه في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له ، وأطلق على هذه الحالة مصطلح "جريمة تعريض الطفل للخطر [١] " وعاقب عليها في صورتها البسيطة [٢] بالحبس بين حديه الأدنى والأقصى المنصوص عليهما . كقاعدة عامة . في المادة الثامنة عشرة من قانون العقوبات [٣] في حالة ما إذا كانت الجريمة التي استغل الحدث في ارتكابها جنحة، وعاقب عليها بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة

(١) انظر المادة ٩٦ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م وسيأتي ذكر نصها لاحقا في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث

(٢) تراجع المادة (١١٦) من قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م وسيأتي ذكر نص المادة لاحقا في المبحث الثالث من هذا البحث.

(٣) نص المادة ١٨ من قانون العقوبات هي " عقوبة الحبس هي وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية، أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرين ساعة، ولا تزيد على ثلاث سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا"

المحرض عليها؛ إذا كانت الجريمة التي استغل في ارتكابها جناية [١] ، وهذا يعني أن استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في نظر القانون جريمة تتحدد درجاتها بحسب الفعل الذي حرض الحدث على ارتكابه، أو استغل في القيام به ، فإن كانت الجريمة التي استغل الحدث في ارتكابها قتلا ، أو تجارة في المخدرات . مثلا . كانت جريمة الاستغلال جناية ، يعاقب عليها بأحد العقوبات المنصوص عليها قانونا للجنايات ، وإن كانت الجريمة التي استغل الحدث في ارتكابها تسولا . مثلا . كانت الجريمة جنحة ، يعاقب عليها بالحبس ، أو الغرامة ، أو بهما معا ، وسيأتي تفصيلا . ذكر العقوبة المقررة لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في المبحث الثاني .

(١) يعاقب على الشروع في الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة؛ إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، وبالأشغال الشاقة المؤقتة؛ إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو السجن؛ إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة، وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو الحبس؛ إذا كانت عقوبة الجناية السجن. انظر المادة السادسة والأربعين من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م علما بأن عقوبة الغرامة ألغيت من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ م

# المبحث الثاني

# عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية

**وفيه مطلبان: -**

**المطلب الأول: عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في الفقه الإسلامي.**

**المطلب الثاني: عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في القانون الوضعي.**

## المطلب الأول : عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في الفقه الإسلامي

سبق أنّ استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم جريمة في نظر الفقه الإسلامي، ولما كانت الجريمة تضر بنظام الجماعة، أو عقائدها أو تضر بحياة أفرادها، أو بأموالهم، أو بأعراضهم، أو بمشاعرهم، أو بغير ذلك من الاعتبارات التي تمس مصالح الأفراد أو الجماعات، فإن العقوبة هي أمثل الوسائل لحماية الأفراد والجماعات منها، بل تصبح ضرورة اجتماعية، لا مفر منها.

وإذا كانت العقوبة ضرورة اجتماعية، فإن ما أبيح للضرورة بقدر بقدرها [١]، فلا يصح أن تكون العقوبة أكثر مما ينبغي لحماية الجماعة، ودفع الضرر عنها، ولا أقل مما يجب لذلك [٢]، ومن ثم اشترط الفقهاء في العقوبة التعزيرية لتحقق مصلحة الفرد والجماعة الشروط الآتية [٣]:

(١) أن تكون العقوبة كافية لتأديب الجاني، وكفه عن معاودة الجريمة.

(٢) أن تكون العقوبة كافية لردع غير الجاني عن ارتكاب الجريمة، بحيث إذا فكر في الجريمة وعقوبتها وجد أن ما يعود عليه من ضرر العقوبة؛ قد يزيد على ما يعود عليه من نفع الجريمة.

(٣) أن يكون هناك تناسب بين العقوبة والجريمة، بحيث تكون العقوبة على قدر الجريمة.

(٤) أن تكون العقوبة عامة، بحيث تطبق العقوبة المقررة للجريمة على مرتكبها.

---

(١)- الأشباه والنظائر في فروع الشافعية للسيوطي ص ٩٣

(٢) العقوبة الحدية مقدرة من الشارع فليست بحاجة إلى نظر من أحد ولا يجوز للقاضي التدخل فيها إلا لتقريرها بعد توفر شروط تطبيقها.

(٣) يراجع في هذا التشريع الجنائي الإسلامي أ / عودة ج ١ ص ٦٢٩

هذه شروط العقوبة على الجريمة المرتكبة من شخص عاقل، بالغ، مدرك، مختار، أما إذا صدرت الجريمة من غير مدرك بها، أو غير مختار لها، فإن العقوبة تتلاشي؛ حيث لا جريمة، لأن فعل غير المدرك وغير المختار، لا يوصف بالجريمة حتى يستدعي عقوبة.

لكن هذا لا يمنع من أن تتخذ بعض التدابير التي تحمي الجماعة من خطر قد يتهددها، أو يخلخل أمنها، أو يزعزع استقرارها، وذلك بتأديب، أو إصلاح من صدرت منهم هذه الأفعال بدون قصد أو اختيار، على النحو الذي يراه القاضي محققا هذه الغاية.

وجريمة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم من جرائم التعزير. كما سبق. وجرائم التعزير تركت الشريعة الإسلامية للقاضي حرية اختيار العقوبة، وحرية تقديرها في كل قضية بذاتها، طبقا لما يسيره منطقها وملابستها.

لكن لما كانت الجريمة الاستغلال هذه تقوم أول ما تقوم على استغلال ضعف الحدث، وقلة إدراكه، وظروفه الصعبة، فإنه يجب على القاضي أن يغلظ العقوبة على مستغله تغليظا يتناسب وجرأته على هذه المعصية الكبيرة، التي استهدفت الطفولة والبراءة، فدفع بهم في طريق الدعارة والفجور، أو السرقة والسطو، أو الإدمان والمخدرات، أو التسول والشحاذة، أو كل ذلك مجتمعا.

إن هذه الجريمة فضلا عما فيها من اعتداء على أطفال أبرياء مقهورين، فإن فيها اعتداءً على الأمة بأسرها، لأن الجناية على الطفولة جناية على نصف حاضر الأمة، وجل مستقبلها.

والجنايات التي يكون فيها الاعتداء على حق الفرد، سواء كان معه اعتداء على حق الله. تعالي. أم لم يكن؛ واجب على ولي الأمر أن يختار لها عقابا عادلا، زاجر، شافيا لنفس المجني عليه، لأنه جاء ليقيم العدل بين الناس، وينظم أمورهم على أساس من المساواة، وأساس المساواة ألا يعتدي قوي على ضعيف، وأن يرفع الظلم عن المظلوم.[١]

ورضي الله عن عمر بن الخطاب قال لما ولي أمر الخلافة: " فاعلموا أن شدتي التي كنتم ترون قد ازدادت أضعافا. إذ صار الأمر إلى. على الظالم المعتدي، والأخذ للمسلمين لضعيفهم من قويهم".[٢]

فإذا انضم في الجريمة إلى الاعتداء على الفرد اعتداء على المجتمع؛ فواجب أن تكون العقوبة أغلظ.

---

(١) الجريمة لأبي زهرة ص ٣٢٢

(٢) حياة الصحابة للشيخ محمد يوسف الكاندهلوي ج ٢ ص ٢٥. علق عليه د / محمد بكر إسماعيل. تاريخ دار الحديث. القاهرة

ومن ثم فإن مستغل الحدث في الجرائم ينبغي أن تتحدد عقوبته تبعا لنوع الجريمة التي استغل الحدث فيها، وحرضه على ارتكابها، كما ينبغي في تحديدها مراعاة ما إذا كان المستغل تربطه بالحدث صلة، من ولاية، أو وصاية، أم لا.

فإن كان وليا للحدث، أو وصيا عليه، أو مكلفا بحفظه؛ فإن عقوبته تكون أشد من غيره، لأن الولاية والوصاية شرعتا للحفظ والصيانة، كما أن المفترض أن يكونا أكثر الناس شفقة عليه، ورحمة به، فكان جديرا بمن خان الأمانة، وجحد الحقوق، وتخاذل عن أداء الواجبات؛ أن يعاقب بعقوبة شديدة، كفيلة بحماية الأحداث من شر هؤلاء وأمثالهم.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قررت عقوبات تعزيرية معينة، تبدأ بأخف العقوبات، كالنصح ، والإنذار، والتوبيخ، وتنتهي بأشدها كالحبس ، والجلد، والقتل أحيانا في الجرائم الخطيرة، كالتجسس، والدعوة إلى بدعة، واعتياد الجرائم الخطيرة التي لا مناص فيها من قتل المجرم لدفع فساده؛ فإن الشريعة لا تمنع من تقرير عقوبات أخرى تصلح الجاني، وتؤدبه، وتحمي الجماعة من إجرام المجرمين، وفساد المفسدين، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية: أن كل عقوبة لها في الشرع أصل تقاس عليه، وتؤدى إلى زجر المجرم وإصلاحه، وردع غيره، وحماية الجماعة من شره وشر الجريمة ؛ هي عقوبة مشروعة [1].

فيجوز للقاضي إذن أن يعاقب المستغل بإحدى العقوبات العامة التي عرفتها الشريعة الإسلامية، أو يتحول عنها إلى غيرها من العقوبات الخاصة، مثل العزل من الوظيفة، أو الحرمان من بعض الحقوق المقررة له، أو الغرامة المالية، أو يجمع عليه عقوبتين أو أكثر، عقوبة عامة، وعقوبة خاصة، فمثلا، الحبس مع الغرامة، أو الحبس مع الجلد مع العزل من الوظيفة، أو الحرمان من الولاية أو الوصاية، على حسب ما يراه القاضي محققا لمصلحة المجتمع، ومحافظا على المجني عليه من الاعتداء.

فقد جمع سيدنا عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) على صبيغ بن عسل الذي كان يسأل عن الذاريات، وغيرها، ويأمر الناس بالتفقد عن المشكلات من القرآن الكريم، عقوبات ثلاث: الضرب، والنفي، والهجر، ضربه ضربا موجعا، ونفاه إلى البصرة أو الكوفة، وأمر بهجره، فكان لا يكلمه أحد حتى تاب، وكتب

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٩١ . ٢٩٦ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٠ ، التشريع الجنائي أ /عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٨٦

عامل البلد إلى عمر يخبره بتوبته، فأذن للناس في كلامه.[١]

ولا نستطيع أن نقرر عقوبة بعينها لهذه الجريمة، لأن طبيعة عقوبة الجرائم التعزيرية أنها غير مقررة، وإن كانت محصورة في الشريعة الإسلامية، ومحددة؛ بحيث لا يستطيع القاضي أن يعاقب على فعل لم تحرمه الشريعة، ولا يستطيع أن يعاقب بغير العقوبات المقررة للتعزير، ولا أن يخرج على حدودها. فطبيعة عقوبة الجريمة التعزيرية: أنها تختلف قوة وضعفا، أو شدة و خفة، باختلاف الأشخاص والأحوال، فعقوبة ذوي الهيئات على عثراتهم، أخف من عقوبة معتادي الإجرام، وعقوبة مستغل حدث واحد، أخف من عقوبة مستغل أحداث، وهكذا.

ومن ثم يصعب تقرير عقوبة بعينها من عقوبات التعزير لجريمة الاستغلال هذه، بحيث لا يتعداها القاضي في الحكم إلى غيرها، لأنه يفقد العقوبة التعزيرية خاصيتها، وهي: ملازمتها لشخصية المجرم، وخطورة الجريمة، ليتحقق الزجر، والردع، فما ينزجر به مجرم من العقوبة المقدرة، قد لا ينزجر به آخر بنفس العقوبة، لهذا كان تفويض القاضي في اختيار العقوبة الملائمة لجريمة الاستغلال من بين عقوبات التعزير هو المنهج الصحيح لمعالجة هذه الجريمة.

ولكن لما كان القاضي . هذه الأيام . مقيدا في إصدار الأحكام على الجناة بنصوص القوانين التي سنها المشرع، ولا يجوز له مخالفتها، أو الخروج عن جملتها بنظر أو اجتهاد، إلا بالقدر الذي يسمح به القانون، كما لو جعل للعقوبة حدين، أدني وأعلى، وأطلق للقاضي حرية الحكم بالعقوبة بين هذين الحدين؛ فإن الفقه الإسلامي لا يمنع من أن تقرر السلطة التشريعية من بين عقوبات التعزير المشروعة، عقوبة مناسبة لجريمة استغلال الأحداث في ارتكاب الجرائم، وكافية لتحقيق الزجر والردع المطلوبين منها.

## المطلب الثاني : عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في القانون الوضعي

عني المشرع المصري بحماية الأحداث مما قد يتعرضون له من استغلال في ارتكاب الجرائم الاجتماعية من قبل البعيد والقريب، فسن التشريعات التي تحمي الأحداث من هذا الخطر الاجتماعي، أو النفسي الذي قد يتهددهم، ونص فيها على عقوبات لكل من عرض طفلا للانحراف، أو استغله في أعمال من شأنها إفساد أخلاقه، أو تشويه نفسيته، أو تعريضه للخطر.

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٩١

وقبل الوقوف على هذه العقوبات، لابد من الوقوف على الحالات التي اعتبرها المشرع المصري تعريضا للخطر، علما بأن الطفل المعرض للخطر هو: الصغير الذي لم يرتكب فعلا يعده القانون جريمة، ولكنه يوجد في حالة تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب الجريمة في المستقبل [١].

وحالات تعريض الطفل للخطر نص عليها قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ [٢] في المادة السادسة والتسعين والتي تنص على:

"يعد الطفل معرضا للخطر، إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له، وذلك في أي من الأحوال الآتية":

١ – إذا تعرض أمنه، أو أخلاقه، أ وصحته، أو حياته للخطر.

٢ – إذا كانت ظروف تربيته في الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية، أو غيرها، من شأنها أن تعرضه للخطر، أو كان معرضا للإهمال، أو للإساءة، أو العنف، أو الاستغلال، أو التشرد.

٣ – إذا حرم الطفل بغير مسوغ من حقه ولو بصفة جزئية في حضانة، أو رؤية أحد والديه، أو من له الحق في ذلك.

٤ – إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض لفقد والديه، أو أحدهما، أو تخليهما، أو متولي أمره عن المسئولية قبله.

٥ – إذا حرم الطفل من التعليم الأساسي، أو تعرض مستقبله التعليمي للخطر.

٦ – إذا تعرض داخل الأسرة، أو المدرسة، أو مؤسسات الرعاية أو غيرها، للتحريض على العنف، أو الأعمال المنافية للآداب، أو الأعمال الإباحية، أو الاستغلال التجاري أو التحرش، أو الاستغلال الجنسي، أو الاستعمال غير المشرع للكحوليات، أو المواد المخدرة المؤثرة على الحالة العقلية.

٧ – إذا وجد متسولا، ويعد من أعمال التسول: عرض سلع أو خدمات تافهة، أو القيام بألعاب بهلوانية، وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.

٨ – إذا مارس جمع أعقاب السجاير، أو غيرها من الفضلات والمهملات.

٩ – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو في أماكن أخرى غير معدة

---

(١) المعاملة الجنائية للأطفال . دراسة مقارنة د / فوزية عبد الستار ص ٤

(٢) أصل هذا القانون قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م ، فأرقام المواد هي نفسها لكن مع تغيير في الصياغة والمضمون انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م .

للإقامة، أو المبيت.

١٠ – إذا خالط المنحرفين، أو المشتبه فيهم، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.

١١ – إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه، أو وليه، أو وصيه، أو متولي أمره، أو من سلطة أمه في حالة وفاة وليه، أو غيابه، أو عدم أهليته.

ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل، ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على شكوى من أبيه، أو وليه، أو وصية، أو أمه، أو متولي أمره بحسب الأحوال.

١٢ – إذا لم يكن للطفل وسيلة مشروعة للتعيش، ولا عائل مؤتمن.

١٣ – إذا كان مصابا بمرض بدني، أو عقلي، أو نفسي، أو ضعف عقلي، وذلك على نحو يؤثر في قدرته على الإدراك، أو الاختيار؛ بحيث يخشى من هذا المرض أو الضعف على سلامته أو سلامة الغير.

١٤ – إذا كان الطفل دون سن السابعة، وصدرت منه واقعة تشكل جناية، أو جنحة.

هذه هي الحالات التي اعتبر المشرع الطفل معها، أو مع بعضها معرضا للخطر، وقرر لمكافحة تعرضه للخطر أربع وسائل:

١ – معاقبة متولي أمر الطفل الذي أهمل مراقبته، مما أدي إلى عودة الطفل للتعرض للخطر، أو ترتب على إهماله ارتكاب الطفل لجريمة، وذلك بعد إنذاره كتابة لمراقبة حسن سير الطفل وسلوكه مستقبلا، إذا وجد في بعض حالات التعرض للخطر، فنصت المادتان (١١٣، ١١٤) على أنه:

"يعاقب بغرامة لا تجاوز ثلاثمائة جنيه من أهمل بعد إنذاره طبقا للفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للخطر في إحدى الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون".

" يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتي جنيه، ولا تجاوز ألف جنيه، من سلم إليه طفل وأهمل في أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة، أو تعرضه للخطر في إحدى الحالات المبينة في هذا القانون.

فإذا كان ذلك ناشئا عن إخلال جسيم بواجباته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة الآلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ – تجريم تعريض الطفل للخطر، ومعاقبة المسئول عن ذلك، فنص المشرع في المادة السادسة والتسعين على أنه: " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في البندين (٣)و(٤) يعاقب كل من عرض طفلا لإحدى حالات الخطر، بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفى جنيه ولا تجاوز خمسة ألاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ – تجريم تحريض الطفل، أو مساعدته، أو إعداده على ارتكاب جريمة، وبالتالي معاقبته ولو لم يبلغ مقصده من ذلك. [١]

٤ – توقيع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من ذات القانون وهي: التوبيخ، أو التسليم، أو الإلحاق بالتدريب والتأهيل ، أو الالتزام بواجبات معينة، أو الاختبار القضائي [٢] أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة، فقد نصت المادة الثامنة والتسعون في فقرتها الثانية على : " وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر المشار إليها في الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيا، عرض أمره على اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة ، عرض أمر الطفل على نيابة الطفل، ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون [٣]، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره، فلا يتخذ في شأنه إلا تدبيرا التسليم ، أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة .

والذي يعنينا من هذه الوسائل، هو الوسيلة الثالثة التي قررها المشرع لمكافحة تحريض الطفل على ارتكاب جريمة حيث إنها تتصل بموضوع البحث.

فلقد قرر المشرع المصري عقوبة لتحريض الطفل على ارتكاب الجريمة، أو إعداده لها، أو مساعدته

---

(١) عاقب المشرع عليها بعقوبات سيأتي ذكرها في الصفحة المقبلة.

(٢)- الاختبار القضائي يقصد به: وضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة ولا تزيد مدته عن ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار، عرض الأمر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى . المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال عبد الفتاح بيومي حجازي ص ١٥٨. دار الفكر الجامعي . الإسكندرية سنة٢٠٠٣ م

(٣) نص المادة هو:" يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:

التوبيخ . التسليم . الإلحاق بالتدريب والتأهيل . الإلزام بواجبات معينة . الاختبار القضائي . العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها . الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة . الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشيء إلى أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر، وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر". الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م

عليها، أو تسهيلها له، مفرقا في العقوبة بين كون الجريمة التي استغل الحدث فيها جنحة، وكونها جناية، فقرر عقوبة استغلال الطفل على ارتكاب جنحة وإن لم يبلغ مقصده من ذلك [١] بما لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة، على أن تشدد العقوبة في حالات ثلاث:

الحالة الأولى: إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه، أو تهديد.

الحالة الثانية: إذا كان الجاني من أصول الطفل، أو من المسئولين عن تربيته، أو ملاحظته، أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون، أو كان خادما عنده، فتكون العقوبة في هاتين الحالتين الحبس مدة لا تقل عن ستة شهر.

الحالة الثالثة: إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنوات.

وإذا كانت الجريمة التي استغل الحدث في ارتكابها جناية، فقد قرر المشرع المصري أن تكون عقوبته هي العقوبة المقررة للشروع في الجرمية المحرض عليها، وإن لم يبلغ مقصده من ذلك.

وتشدد العقوبة بمقدار مثل الحد الأدنى لها إذا ارتكبها أحد والدي الطفل، أو من له الولاية، أو الوصاية عليه، أو المسئول عن ملاحظته وتربيته.

وجعل المشرع المصري إشراك الحدث في أعمال إباحية، أو أعمال تتعلق باستغلاله جنسيا، ظرفا آخر مشددا للعقاب، فقرر معاقبة المستغل بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه، ومصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب هذه الجريمة، والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر.

وجعل نفس العقوبة لمن يتخذ من الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو الرسوم المتحركة، أداة لتحريض الأطفال على الدعارة، أو استغلالهم فيها، مهما كانت وسيلته في ذلك، من إعداد، أو حفظ أو معالجة، أو عرض، أو ترويج أنشطة أو .... أو .....

---

(١) يعاقب على الشروع في الجريمة بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا كانت عقوبة الجناية الإعدام، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا ، أو السجن إذا كانت عقوبة الجناية الأشغال الشاقة المؤقتة، وبالسجن مدة لا تزيد على نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، أو الحبس إذا كانت عقوبة الجناية السجن. انظر المادة السادسة والأربعين من قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ م علما بأن عقوبة الغرامة ألغيت من الفقرة الأخيرة من المادة ٤٦ بموجب القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢م.

فنصت المادة (١١٦) من قانون الطفل رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ م على أنه:

" مع عدم الإخلال بأحكام المساهمة الجنائية يعاقب كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جنحة، أو أعده لذلك، أو ساعده عليها، أو سهلها له بأي وجه، ولم يبلغ مقصده من ذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتلك الجريمة.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه، أو تهديد، أو كان من أصوله، أو من المسئولين عن تربيته، أو ملاحظته، أو كان مسلما إليه بمقتضي القانون، أو كان خادما عند أي ممن تقدم ذكرهم.

وفي جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنوات، ويعاقب بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها كل بالغ حرض طفلا على ارتكاب جناية، أو أعده لذلك، أو ساعده، أو سهلها له بأي وجه، ولم يبلغ مقصده من ذلك.

مكرر (أ): " يزاد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأي جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه، أو من له الولاية، أو الوصاية عليه، أو المسئول عن ملاحظته وتربيته، أو من له سلطة عليه، أو كان خادما عند من تقدم ذكرهم".

مكرر (ب): " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من استورد، أو صدر، أو أنتج، أو أعد، أو عرض، أو طبع، أو روج، أو حاز أو بث أي أعمال إباحية يشارك فيها أطفال، أو تتعلق بالاستغلال الجنسي للطفل، ويحكم بمصادرة الأدوات والآلات المستخدمة في ارتكاب الجريمة، والأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها مدة لا تقل عن ستة أشهر، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر، يعاقب بذات العقوبة كل من:

أ) استخدم الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لإعداد، أو لحفظ، أو لمعالجة، أو لعرض، أو لطباعة، أو لنشر، أو لترويج أنشطة أو أعمال إباحية تتعلق بتحريض الأطفال، أو استغلالهم في الدعارة والأعمال الإباحية، أو التشهير بهم، أو بيعهم.

ب – استخدم الحاسب الآلي، أو الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو الرسوم المتحركة لتحريض الأطفال على الانحراف، أو لتسخيرهم في ارتكاب جريمة، أو على القيام بأنشطة، أو أعمال غير

مشروعة، أو منافيه للآداب ولو لم تقع الجريمة فعلا [١] ".

هذه عقوبة تحريض الأحداث على الانحراف ، أو استغلالهم في ارتكاب الجرائم، والملاحظ في التشريعات التي سنها المشرع المصري أنه شدد العقوبة على المستغل إذا كان من أصول الطفل ، أو كان مسئولا عن تربيته ، فجعل الحد الأدنى للعقوبة ستة أشهر ، إذا لم يبلغ مقصده من الاستغلال، ومضاعفة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة المرتكبة إذا تمكن الطفل من ارتكابها ، وذلك لأن استغلاله للحدث في الجرائم أسهل، والطفل له عن غيره أطوع ، لما له عليه من ولاية، أو وصاية ، أو سلطة، فضلا عن كونه خائنا للأمانة التي كلف بحفظها، فناسب ذلك تشديد العقوبة .

كذلك جعل من ممارسة هذا الاستغلال الممقوت على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة؛ ظرفا آخر مشددا للعقاب، فجعل الحد الأدنى للعقوبة الحبس سنة، والأقصى سبع سنوات، ولو لم يبلغ المستغل قصده، لأن ضرره أكثر، وخطره أعظم، كما أن تعدد الأحداث المجني عليهم بهذه الجريمة يعطي شكل البؤرة الإجرامية التي قصد المشرع ملاحقتها بالعقاب.

والمشرع المصري برفعه عقوبة هذه الجريمة في قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م عما كانت عليه في قانون الطفل السابق؛ دليل على إحساسه بخطورة الجريمة، وانزعاجه لكثرتها إلى حد وصفها بالظاهرة، فرغب في القضاء عليها بهذا التشديد، وإن كنت أرى أن المشرع كان ينبغي له أن يضع حدا أدني للحبس عن جريمة تحريض الطفل لارتكاب جنحة في حالتها المجردة، وليكن ثلاثة أشهر، ليكون أزجر للمحرض، وأردع لغيره.

كما أنه كان يجب أن يجعل من صغر سن الحدث الذي وقعت عليه الجريمة عن خمسة عشر عاما ظرفا مشددا للعقاب، لضعفه، ونقص إدراكه عمن يكبره عن هذه السن.

لكن هذه العقوبات التي قررها المشرع المصري لهذه الجريمة لم تخرج في جملتها عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فالحبس، والتغريم، ومصادرة الآلات والأدوات المستخدمة في هذه الجريمة، وكذا مصادرة الأموال المتحصلة منها، وغلق الأماكن محل ارتكابها، كلها عقوبات شرعية، أما الحبس فلقوله تعالي: " أو ينفوا من الأرض [٢] " قال الزيلعي المقصود بالنفي في أية المحاربة الحبس [٣] وقال:

---

(١) انظر الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م

(٢) سورة المائدة من الآية ٣٣

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ج ٣ ص ٢٣٦

إن النبي (ﷺ) حبس رجلا للتهمة [١] وأجمع الصحابة على صلاحية الحبس عقوبة في التعزير [٢].

وأما التغريم: فلأن الرسول (ﷺ) ضعف الغرامة على من سرق من غير حرز، ومن سرق ما لا قطع فيه من الثمر والكثر، وغرم كاتم الضالة، وغرم مانع الزكاة [٣].

وأما المصادرة وغلق أماكن ارتكاب الجريمة: فلأن الرسول (ﷺ) أباح سلب من يصطاد في حرم المدينة للذي يجده، وأمر بكسر دنان الخمر، وشق ظروفه، وأمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب (رضي الله عنهما) بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر. [٤]

(١) حديث بهز بن حكيم " أن النبي (ﷺ) حبس رجلا في تهمة ثم خلي عنه " سنن الترمذي - حديث رقم ١٤١٧ وحديث الهرماس بن حبيب قال أتيت النبي (ﷺ) بغريم لي فقال لي: الزمه، ثم قال لي: يا أخا بني تيمم: ما تريد أن تفعل بأسيرك. سنن أبى داود. حديث رقم ٣٦٢٩ وسنن ابن ماجة . حديث رقم ٢٤٢٨

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٣١٤ وما بعدها، الفروق للقرافي " الفرق ٢٣٦، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد بن أبى بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية ص ٢٢٨ . مكتبة دار البيان . بيروت

(٣) سنن أبى داود حديث رقم ١٥٧٥، وانظر: تبصر الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٩٢، الحسبة في الإسلام لابن تيمية ص ٤٣ . المطبعة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٢٦، ٢٢٧

(٤) تبصرة الحكام لابن فرحون ج ٢ ص ٢٩٢

## المبحث الثالث

## عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال

**وفيه مطلبان: -**

**المطلب الأول: عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في القانون الوضعي.**

### المطلب الأول : عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في الفقه الإسلامي

تحمل الشخص المسئولية الجنائية لفعله مسئولية كاملة في الفقه الإسلامي يستلزم شروطا ثلاثة: -

(١) أن يكون الفعل المرتكب محرما شرعا.

(٢) أن يكون الفاعل مختارا، أي قصد ارتكاب الفعل وهو يريده، ويرضاه.

(٣) أن يكون الفاعل فاهما لمعنى ما يأتيه، مدركا لنتائجه.

فإذا تخلف شرط منها لا يعد الشخص مرتكبا لإثم، ولا يوصف فعله بأنه جريمة، وإن كان يوصف بأنه ضار.

وعليه: فإن الإنسان لا يسال جنائيا عن أفعاله، بل لا يخاطب بترك المحرمات وفعل الواجبات؛ إلا إذا كان عاقلا مختارا، لأن خطاب من لا عقل له، ولا فهم محال كالجماد والبهيمة، كما أنه لا يمكن القول بأن المكلف عصي أمر الشارع، إذا كان قد أكره على فعل المحرم، أو ترك الواجب.

قال الآمدى : اتفق العقلاء على أن شرط التكليف: أن يكون عاقلا، فاهما للتكليف ، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم محال، كالجماد ، والبهيمة، وقال: واختلفوا في الملجأ إلى الفعل بالإكراه ، بحيث لا يسعه تركه ، في جواز تكليفه بذلك إيجادا وعدما، والحق : أنه خرج بالإكراه إلى حد الاضطرار، وصار نسبة ما يصدر عنه من الفعل إليه نسبة حركة المرتعش إليه، كان تكليفه به إيجادا وعدما غير جائز إلا على القول بتكليف ما لا يطاق، وإن كان ذلك جائزا عقلا، لكنه ممتنع الوقوع سمعا؛ لقوله (ﷺ): رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [١] .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدي ج ١ ، ص ٢١٥ دار الفكر ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه . كتاب الطلاق . باب من طلق في نفسه ( حديث رقم ٢٠٤٠ ) والبيهقي في سننه الصغرى . كتاب الحدود . باب في المستكره (حديث رقم ٣٤٩٦)

ويعرف الإنسان بكونه عاقلا أم لا بالصادر عنه من الأقوال والأفعال، فإن كانت على سنن واحدة، كان معتدل العقل، وإن كانت متفاوتة، كان قاصر العقل، إلا أن الشرع أقام اعتدال الحال بالبلوغ عن عقل بلا عته مقام كمال العقل في توجه الخطاب؛ تيسيرا على العباد [١].

فإذا بلغ الإنسان دل ذلك على كمال عقله . وإن كان من الممكن أن يكون عاقلا قبل ذلك . بشرط ألا يعترضه عارض من عوارض الأهلية، كالجنون، وذلك لأن العقل أمر خفي، وله درجات متفاوتة، وليس كل درجة منها تصلح لأن تكون مناطا للتكليف، لأنه في بعض هذه الدرجات يكون قاصرا، فلم ينط به التكليف، أو يربط به، بل ربط الشارع التكليف بأمر ظاهر منضبط، يدرك بالحس، وهو البلوغ عاقلاً.

ومن ثم يقرر الفقه الإسلامي أنه لا عقاب بطريق الحد أو التعزير على الصبي، أو المجنون إذا ارتكب فعلا محرما، وليس على واحد منهما سوى تعويض المجني عليه ماليا، إن كان فعله تعدي إلى إتلاف نفس أو مال، وذلك إن كان له مال، وإلا فمن مال أسرته، حتى لا يذهب المال هدراً على صاحبه، لأن القاعدة: أن الأعذار لا تهدر الضمان، ولا تسقطه، ولو أسقطت العقوبة [٢]

كذلك يقرر الفقه الإسلامي أن البالغ العاقل إذا اتخذ من الصبي، أو المجنون، أو نحوهما في عدم الإدراك والتمييز، أداة له في ارتكاب الجريمة، وجعله وسيلته لتحقيق أهدافه الخبيثة، ومقاصده المحرمة، فإن المسئولية الجنائية عن كل أفعال الصبي، أو المجنون تلزمه كاملة، فتوقع عليه عقوبات الجرائم المرتكبة، فضلا عن مسئوليته عن جريمة الاستغلال ذاتها.

والجرائم المرتكبة بالاستغلال يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع، جرائم القصاص، وجرائم الحدود، وجرائم التعزيز، وإليك موقف الفقه الإسلامي من كل نوع منها.

**أولا: جرائم القصاص.**

يفرق الفقه الإسلامي في جرائم الاعتداء على النفس أو ما دونها بين نوعين من الاشتراك في ارتكابها، الاشتراك بالمباشرة، والاشتراك بالتسبب، فالاشتراك بالمباشرة هو: الذي ينفذ فيه كل شريك ركن

---

(١) التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج ج ٢ ص ١٦٤ . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبى الوليد بن رشد القرطبي ج ١٦ ص ٣٠٨ . دار الغرب الإسلامي . بيروت سنة ١٩٨٥ م، الجريمة لأبي زهرة ص ٤٣١، التشريع الجنائي ج ١ ص ٣٨٨ ، ٦٠١

الجريمة المادي، أو جزءا منه.

أما الاشتراك بالتسبب فيكون فيه دور المتسبب ثانويا، بأن يقتصر دوره على الإعانة، أو التحريض، فليس له دخل في تنفيذ الجريمة، لكنه سبب في تحقيق نتيجتها.

والمسئولية الجنائية فيهما تختلف باختلاف حالات معينة في كل منهما، فالمسئولية الجنائية في المباشرة، تختلف باختلاف حالتي التوافق والاتفاق على ارتكاب الجريمة، فإن كانت المباشرة للجريمة بطرق التوافق، بمعني أن كل واحد من الشركاء اتجهت إرادته نحو ارتكاب الجريمة، دون اتفاق مسبق مع أحد على ارتكابها، فإن كل شريك يسأل عن نتيجة فعله فقط، دون فعل غيره، لانتفاء رابطة التضامن.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، ولا خلاف بينهم إلا فيما يعتبر مباشرة، فيذهب الأحناف إلى: أنه لا يعتبر اشتراكا مباشرا موجبا للقصاص إلا إذا كان بسلاح، أو ما جرى مجراه من كل الشركاء [١] بينما يذهب الجمهور إلى: أن استعمال كل ما يقتل غالبا في الجريمة يعتبر اشتراكا مباشراً [٢].

وأما إن كانت المباشرة للجريمة بطريق الاتفاق؛ فجمهور الفقهاء يذهب إلى: أن الاتفاق على الجريمة يستلزم مساءلة كل أطرافها، واعتبار كل منهم فاعلا لها، وبالتالي يعاقب كل منهم العقوبة المقررة للفعل، وهو القصاص في النفس ، أو الجرح ، وإن لم يكن أزهق الروح، أو قطع العضو ما دام باشر الضرب، أو كان حاضرا مسرح الجريمة، وبوسعه التدخل إذا لم يقوم شريكه بها، أو عجز عن إتمامها، لإجماع الصحابة على ذلك [٣] ولأن القاعدة في الشريعة: أن تعدد الفاعلين لا يؤثر على

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر لعبد الرحمن بن محمد شيخي زاده داماد أفندي ج ٢ ص ٦١٥ دار إحياء التراث العربي . بيروت

(٢) الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي ج ٧ ص ٥٦ وما بعدها . تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب . دار الوفاء . القاهرة . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي ج ٥ ص ٢٢٦ . دار الكتب العلمية بيروت ، المغني للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه على محضر الإمام أبى القاسم الخرقي ج ٩ ص ٣٦٦ وما بعدها . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان، كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي ج ٥ ص ٥٠٥ ، ٥٠٧ . دار الكتب العلمية . بيروت، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي ج ٤٢ ص ١٩ ، ٢٠ . دار إحياء العربي . بيروت . لبنان

(٣) أجمع الصحابة على ما رآه عمر بن الخطاب من قتل الأربعة الذين اشتركوا في قتل الغلام ، المرأة وخليلها وخادمها ورجل آخر استعانوا به، وكتب عمر بذلك إلى عامله باليمن وقال : والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا. أخرجه مالك

العقوبة التي يستحقها كل منهم لو كان قد ارتكب الجريمة بمفرده ، فعقوبة من اشترك مع آخرين في مباشرة جريمة، هي نفس العقوبة المقررة لمن ارتكبها وحده، ولو أن الجاني عند التعدد لا يأتي كل الأفعال المكونة للجريمة [١] .

وخالف في هذا الإمام أبو حنيفة، وذهب إلى أن الجاني لا يسأل إلا عن فعله فقط دون فعل غيره، كما هو الحكم في حالة التوافق، فلم ير فرقا بين الحالتين؛ إلا إذا باشر الجميع تنفيذ ركن الجريمة المادي ، ولم يكن بالإمكان نسبة النتيجة إلى فعل واحد منهم، واستخدم كل منهم آلة قاتلة بذاتها، ففي هذه الحالة تترتب عقوبة الجناية، وهي القصاص على الجميع، وحجته : أن القصد أمر خفي، لا يكشف عنه إلا من خلال أداة الجريمة، واستعمال السلاح دلالة على التصميم على تحقيق النتيجة، وبغير ذلك لا يقطع بالنية المبيتة، فربما قصد الفاعل مجرد الضرب ولم يقصد إزهاق الروح [٢] .

وأما المسئولية الجنائية في الاشتراك بالتسبب، فتختلف باختلاف حالات الاتفاق، أو التحريض، أو المساعدة عليها.

فإن كان الاشتراك بالاتفاق فقط، دون اشتراك في تنفيذ الجريمة، فإن جمهور الفقهاء يقرر أن الذي يعاقب بالعقوبة المقدرة هو المباشر دون المتسبب فيكون القصاص على المباشر، والتعزير فقط على المتسبب، لأن الاتفاق شروع في الجريمة، والشروع فيها معصية يعاقب عليها بالتعزير [٣].

وخالف الإمام مالك الجمهور، فذهب إلى أن مجرد الاتفاق على القتل جريمة تستوجب العقوبة المقدرة للجريمة، وإن لم يباشر القتل، لكن بشرط: أن يكون بحيث لو استعين به أعان [٤].

وإن كان الاشتراك بالإعانة، كأن يمسك المعين المجني عليه ليقتله المباشر، أو ليقطع عضوه، أو يدل

---

في الموطأ عن سعيد بن المسيب . حديث رقم ١٦٢٣

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٢٤٥، شرح الخرشي على مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي ج ٨ ص ١٠ . دار الفكر ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ج ٧ ص ٢٧٦ . دار الفكر ، كشاف القناع ج ٥ ص ٥١٤

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار تكملة فتح القدير لابن الهمام ج ٨ ص ٢٤٦ ، ٢٤٥، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بالقانون الوضعي د / غيث الفاخرى ص ١٤٧

(٣) البدائع ج ٧ ص ٢٣٩ ، مغني المحتاج ج ٥ ص ٢٤٥ – ٢٤٦، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني ج ٦ ص ٢٤ . الناشر – المكتب الإسلامي ، جواهر الكلام للنجفي ج ٤١ ص ٤٣٦ .

(٤)- الشرح الصغير للشيخ أحمد الدردير مع حاشية الصاوي ج ٢ ص ٣٥٧ . دار الفكر ، التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العدوي الشهير بالمواق ج ٦ ص ٢٤٢ (مطبوع على هامش مواهب الجليل) دار الفكر

الجاني على المجني عليه ليقتله، أو يمدة بمعلومات يتوقف عليها وقوع الجريمة، فإن الفقهاء ليسوا على كلمة سواء في تحديد المسئول عن الجريمة [١].

فالحنفية والشافعية يذهبون إلى: أن المسئول عن الجريمة هو المباشر دون المتسبب، فتترتب عليه عقوبة الجرمية، لأن الإمساك سبب غير ملجئ، فيتعلق الضمان بالمباشرة، وأما المعين فيعزز، لأنه آثم بإعانته على الجريمة.

وهذا أيضا مذهب الظاهرية الإمامية والحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد، غير أنهم يذهبون إلى: أن عقوبة المعين التعزيرية هي: الحبس حتى الموت، لأن الرسول (ﷺ) قضي في رجل مسكه رجل وقتله آخر: أن يقتل القاتل ويحبس الممسك [٢].

وذهب المالكية والحنابلة في الرواية الأخرى عن الإمام أحمد إلى: أن القصاص يكون من المباشر والمعين معا بشرط: أن يعلم المعين أن الآخر سيقتله، وإلا فالقصاص من المباشر، والتعزير على المعين [٣].

وإن كان الاشتراك بالتحريض وهو: أمر الجاني بارتكاب الجريمة، ودفعه نحو إتيانها، سواء كان ذلك بوعد، أو وعيد، أو إغراء، أو نحو ذلك، فإن المسئول عن الجريمة هو المباشر، فيعاقب عليها بعقوبتها المقدرة، وأما المحرض فليس عليه إلا عقوبة تعزيرية، لأن التحريض على ارتكاب الجريمة أمر بإتيان المنكر، وهو معصية، والتعزير يكون في كل معصية ليس لها عقوبة مقدرة.

**هذا هو الحكم العام لكن استثني الفقهاء منه الحالات الآتية: -**

**الحالة الأولى:** أن يكون المباشر للجريمة قد أكره من المحرض على ارتكابها، إكراها ملجئا، وهو الإكراه الذي يعتبر الإنسان معه مضطرا لارتكاب الجريمة، وهو الإكراه بالقتل، أو القطع، أو الضرب الذي

---

(١) المبسوط للسرخسي ج ٢٤ ص ٧٤ ، ٧٥ ،المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي ج ٢ ص ١٧٦ . مطبعة عيسي البابي الحلبي وشركاه، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي ج ٧ ص ٢٧٧

(٢) كنز العمال . باب اللقصاص . حيث رقم ٣٩٨٣٨ ، ينظر المحلي لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد حزم ج ١٠ ص ٥١٣ . المطبعة المنيرية بمصر سنة ١٩٥٢ م، شرائع الإسلام في الفقه الجعفري لجعفر بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلي الملقب بالمحقق الحلي . إشراف / محمد جواد مغنية ج ٢ ص ٢٦٦ . منشورات مكتبة الحياة . بيروت سنة ١٩٧٨ م، شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٦٣، كشف القناع ج ٥ ص ٥١٩

(٣) الشرح الصغير للدردير ج ٢ ص ٣٥٧ ، المنتقي للباجي ج ٧ ص ١٢١ ، مطالب أولى النهي للرحيبانى ج ٦ ص ٢٤.

يخشى معه التلف لنفس، أو عضو. [١]

**واختلف الفقهاء فيمن تقع عليه المسئولية الجنائية منهما . المكره أو المكره . على أقوال:**

**القول الأول:** المكره . بالكسر . يأخذ حكم المباشر، فيكون مسئولا عن الجريمة مسئولية كاملة، فيعاقب بالقصاص، ويعاقب المكره – بالفتح . بالتعزير، لعدم وجود القصد الجنائي لديه، لانعدام الرضا بالجريمة من جانبه، فكان فعله في حكم الخطأ. وهو لأبى حنيفة ومحمد بن الحسن [٢]

**القول الثاني:** المكره . بالفتح . هو القاتل وحده، فيتحمل مسئولية القتل كاملة، فيجب عليه القصاص وعلى المكره . بالكسر . التعزير، لأن المكره . بالفتح . هو القاتل حسا ومشاهدة، وإنكار المحسوس مكابرة. وهو لزفر والشيعة الإمامية [٣]

**القول الثالث:** لا يجب القصاص على أي منهما، ولكن تجب الدية على المكره بالفتح. وهو لأبى يوسف [٤] وحجته: أن المكره ليس بقاتل حقيقة، وإنما هو مسبب للقتل، والقاتل حقيقته هو المكره – لمباشرته للقتل، فلما لم يجب القصاص عليه، كان المكره أولى بعدم الوجوب، لأن القصاص لا يجب على المتسبب مع وجود المباشر [٥]

**القول الرابع:** يلزم القصاص كلا منهما، أما المباشر فلأنه قتله ظلما لاستبقاء نفسه، وأما المكره فلتسببه إلى القتل بما يفضي غالبا، فأشبه ما لو رماه بسهم فقتله. وهو للمالكية، والشافعية في الصحيح والحنابلة والظاهرية [٦].

**الحالة الثانية :** أن يكون المحرض على ارتكاب الجريمة له سلطة إصدار الأمر على المأمور، كما لو كان الآمر أبا للمأمور، أو معلما له، أو كان الآمر هو الحاكم، فإن الفقهاء يذهبون إلى: أن المأمور إن

---

(١) اشتراط الفقهاء في الإكراه الذي يدرأ العقوبة شروطا، فلتراجع في مظانها من كتب الفروع والأصول ، وينظر: البدائع ج ٧ ص ٢٥٩، حاشية رد المحتار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين ج ٦ ص ١٢٩ ، ١٣٤ . دار الكتب العلمية .

(٢) البدائع ج ٧ ص ١٨٠ ، شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني ج ٢ ص ٣٩٨ . الناشر مكتبة صبيح بمصر

(٣) البدائع ج ٧ ص ١٧٩ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٦٦

(٤) البدائع ج ٧ ص ١٨٠ ، شرح التلويح ج ٢ ص ٣٩٨ ، الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي ج ٦ ص ١٣٦ مطبوع مع رد المحتار

(٥) المرجع السابق

(٦) شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله الخرشي ج ٨ ص ١٠ ، ١١ مغني المحتاج ج ٥ ص ٢٢١ ، المغني ج ٩ ص ٣٣١ ، شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٦٢ ، المحلي ج ١٠ ، ص ٥١١

كان حسن النية ، أي يعتقد أن المأمور بقتله يستحق ذلك لجرم ارتكبه، أو اعتقد وجوب طاعة الحاكم حتى في المعصية لجهله، فإن الآمر وحده هو المستحق لعقوبة الجريمة ، وأما إذا أقدم على الجريمة مع علمه بجرم ما أقدم عليه فالقصاص عليه وحده، وليس على الآمر إلا الإثم، ما لم يصل إلى حد الإكراه، فيكون الحكم هو ما ذكر في الحالة الأولى [١] .

**الحالة الثالثة:** أن يكون المأمور بارتكاب الجريمة غير مكلف، كالصبي، والمجنون، والمعتوه، فجمهور الفقهاء يذهبون إلى: أن المباشر الحقيقي في هذه الحالة هو الآمر، وما المأمور إلا كالأداة في يد الآمر، فيعاقب الآمر بعقوبتها المقدرة، وأما الصبي ونحوه فلا عقاب عليه، وإنما تلزم عاقلته بنصف الدية [٢]

قال البهوتي: " إذا أمر بالقتل صغيرا أو مجنونا فقتل، لزم القصاص الآمر، لأن المأمور إذن آله، لا يمكن إيجاب القصاص عليه، فوجب على المتسبب، أو أمر به . أي القتل . سلطان ظلما، من جهل ظلمه فيه، أي القتال، لزم القصاص الآمر، لعذر المأمور، لوجوب طاعة المأمور في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بحق، وإن علم المأمور المكلف ولو عبد الآمر تحريمه، أي القتل، لزمه القصاص؛ لأنه غير معذور في فعله، وحيث وجب القصاص على المأمور أدب آمره بما يردعه، من ضرب، أو حبس، لينكف عن العود له [٣] ".

وخالف في ذلك أبو حنيفة وذهب إلى: عدم القصاص من الآمر، لأن الأمر عندهم لا يوجب القصاص إلا إذا صدر من الحاكم، حيث يعتبر إكراها ملجئا، وعليه تلزم عاقلة الصبي، أو من في حكمه الدية للمباشرة، ثم ترجع العاقلة بها على الآمر، لأنه جان بأمر الصبي بارتكاب الجريمة [٤]

هذه أحكام حالات التحريض على ارتكاب الجريمة في الفقه الإسلامي، وبعرض جريمة استغلال الحدث في الجناية على النفس، أو ما دونها، على أحكام هذه الحالات نجد: أن أحكام الحالة الثالثة تنطبق عليها انطباقا كاملا.

---

(١) الدر المختار ج ٦ ص ١٣٣ ، التاج والإكليل ج ٦ ص ٢٤٢ ، والمهذب ج ٢ ص ١٧٧ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٥١٨، شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٦٢، المغني ج ٩ ص ٣٣٠

(٢) شرح الخرشي ج ٨ ص ١٠، البيان والتحصيل لأبي الوليد بن رشد القرطبي ج ١٦ ص ٣٠٨ ، المهذب ج ٢ ص ١٧٧ ، المغني ج ٩ ص ٣٥٧

(٣) شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٢٦٢

(٤) البدائع ج ٧ ص ١٨٠ ، الجريمة لأبى زهرة ص ٤١٧ ، الاشتراك الجنائي د / غيث ، ص ٢٣٨ ، ٢٣٩

فمستغل الحدث ، استغل عدم إدراكه خطورة ما يأمره به من الجرائم ، أو عدم تمييزه بين الخير والشر ، أو النفع والضرر ، أو استغل المحرض سلطة الولاية، أو الوصاية عليه، فأصبح الحدث في يده كالأداة، فصدق عليه أنه المباشر للجريمة، فتلزمه عقوبتها، وليس على الحدث عقوبة جنائية مطلقا ، ولا عقوبة تأديبية إن كان غير مميز لانعدام إدراكه، وأما أن كان مميزا فيوقع عليه من عقوبات التعزيز ما يعتبر تهذيبا وإصلاحا له، كالتوبيخ، أو التسليم لولى الأمر ، أو لغيره ، أو بوضعه في إصلاحية، أو مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة ، أو نحو ذلك من الوسائل التي تصلحه وتبعده عن الوسط الموبوء الذي يعيش فيه .

**ثانيا: جرائم الحدود.**

القاعدة في الفقه الإسلامي: أن المباشر والمتسبب كلاهما مسئولا جنائيا عن فعله، غير أن المساواة في المسئولية يختلف استلزامها للمساواة في العقوبة بحسب نوع الجريمة.

ففي جرائم الحدود لا تعني مسئولية المتسبب أن يعاقب بعقوبتها، لأن القاعدة في هذه الجرائم، ألا تلحق العقوبة إلا المباشر، لأنه يغلب ارتكابها بطريق المباشرة، ويندر وقوعها بطريق التسبب، فخصصت الحدود لشدتها بما هو غالب الوقوع [(١)].

وأما جرائم القصاص فكما تقع بطريق المباشرة تقع أيضا بطريق التسبب، ولذا يذهب الجمهور إلى معاقبة المتسبب بعقوبتها كالمباشر- كما سبق، لأنه لو اقتصر على عقاب المباشر فقط دون المتسبب لتعطلت نصوص القصاص، لكثرة وقوع هذا النوع من الجرائم بطريق التسبب، ولتخذ المجرمون منه ذريعة لدرء العقوبة المقدرة.

وعليه: فإن من اشترك في جريمة من جرائم الحدود بإكراه، أو تحريض، أو استغلال، أو مساعدة، أو نحو ذلك من وسائل الاشتراك بالتسبب، لا يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة وإنما يعاقب بالتعزير[(٢)].

وذلك لأن الشريك المتسبب مهما يكن، فجرمه أخف، وخطره أقل من المباشر للجريمة، فلم تستو عقوبتهما.

---

(١) المهذب ج ٢ ص ١٧٧ ، ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٨٦

(٢) استثني جمهور الفقهاء الاشتراك بالتسبب في جريمة الحرابة من هذا الحكم، فذهبوا إلى أن الاشتراك بأي وسيلة من الوسائل يوجب المعاقبة بعقوبة الحد، ولو لم يقع منه قتل أو أخذ مال لأنها في الغالب لا تقوم إلا على الاتفاق بين عدد من الجناة والاتفاق، والخروج لها يشكل في حد ذاته جريمة الحرابة. البدائع ج ٧ ص ٩١، شرح الخرشي على مختصر خليل ج ٨ ص ١٠٤

ولكن استثني جمهور الفقهاء من هذا الأصل: ما لو كان المأمور " المباشر " صبيا، وأمره المكلف " المتسبب" بالسرقة، فسرق نصابا من حرزه، فالحد على الآمر [١].

وهذا لا يعد إخلالا بقاعدة وجوب الحد على المباشر دون المتسبب، لآن المباشر لما كان صبيا، فإن دوره لا يعدو الآلة، ولما كانت السرقة مما يمكن تحصيله بآلة الغير، اعتبر الصبي آلة السرقة، والآمر هو المباشر لها، فصار الآمر فاعلا معنويا.

قال البهوتي: " إذا أمر من هتك الحرز غير مكلف كصغير، أو مجنون، بإخراجه أي النصاب، فأخرجه غير المكلف، قطع الآمر، لأن غير المكلف لا حكم لفعله، فهو في معني البهيمة [٢] ".

وخالف في ذلك الحنفية، فذهبوا إلى أنه لا يجب الحد على الآمر، ولو كان المأمور صبيا أو مجنونا، لأن السرقة واحدة، وقد حصلت ممن يجب عليه القطع، وممن لا يجب عليه، فلا يجب القطع على أحد، كالعامد والمخطئ إذا اشتراكا في القطع، أو القتل، ولأن الإخراج حصل من الكل معني لتعاونهم فيه، فكان إخراج المكلف كإخراج غير المكلف، لاتحادهم في الفعل [٣].

هذا في السرقة، أما بقية الجرائم كالزنا، والشرب، والقذف، فعقوبتها على المباشر وحده، ولا تلحق المتسبب بحال، سواء بلغ تحريضه، أو أمره درجة الإكراه، أم لا [٤]، لأن هذه الجرائم مما لا يمكن تحصيلها بآلة الغير.

والأصل أن ما لا يمكن تحصيله بآلة الغير، لا تجب عقوبته إلا على المباشر إذا كان أهلا للعقاب، واكتملت شرائطه [٥].

فيكون التعزيز الذي يراه القاضي مناسبا هو عقوبة الشريك المتسبب في هذه الجرائم.

وبناء على ما ذهب إليه الجمهور، من وجوب إقامة حد السرقة على الآمر بها إن كان المأمور صبيا. وهو الراجح، لمنع الفساد في المجتمع، وكبح الأشرار عن مطاوعة الهوى، تكون عقوبة المستغل للحدث في ارتكاب جرائم السرقة في الفقه الإسلامي هو القطع، إن اكتملت شرائطه، فضلا عن تعزيره

---

(١) مغني المحتاج ج ٥ ص ٤٨٥ ، المغني ج ١٠ ص ٢٩٩ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٥٤ ، الاشتراك الجنائي د / غيث الفاخري ص ٢٤٠

(٢) شرح منتهي الإرادات ج ٣ ص ٣٧٢

(٣) البدائع ج ٧ ص ٦٧

(٤) غير أنه يدرأ الحد عن المباشر في حال الإكراه الملجئ. يراجع في ذلك : المبسوط ج ٢٤ ص ٨٩

(٥) البدائع ج ٧ ص ١٨٠ ، ١٨١ ، المغني ج ١٠ ص ١٥٩

لممارسته استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم، فتجتمع عليه عقوبتان، عقوبة حدية، وأخرى تعزيرية؛ لأنه وإن لم يباشر الجريمة ماديا فهو مباشر لها معنويا، بجعل الصبي آلته فيها، فاستحق أن تنزل به عقوبتها.

هذا موقف الفقه الإسلامي من المجرم المستغل للحدث في جريمة السرقة، أما استغلاله له في جريمة الزنا، أو ما هو أعم منه من الدعارة والفجور بكل صوره . على ما سبق بيانه . فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية، لأن الزنا مما لا يمكن تحصيله بآلة الغير كما مر. فلا يعاقب بعقوبته غير المباشر، ولما كان المباشر له حدثا، امتنع عقابه جنائيا، لعدم إدراكه إن كان غير مميز، ونقصه إن كان مميزا، وجاز أن يوقع القاضي عليه عقوبة تأديبية، مثل التوبيخ، أو الضرب، أو نحوهما مما يتهذب به الحدث، وينأى به عن الجريمة.

جاء في البدائع ما نصه: " وأما شروط وجوب التعزير فالعقل فقط، فيعزم كل عاقل ارتكب جناية، ليس لها مقدور، سواء كان حرا أم عبدا، ذكرا أم أنثى، مسلما أم كافرا، بالغا أم صبيا، بعد أن يكون عاقلا، لأن هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبي العاقل، فإنه يعزز تأديبياً لا عقوبة، لأنه من أهل التأديب [1].

فتكون عقوبة المستغل للحدث في جريمة الزنا، أو المخدرات، أو نحوهما، عقوبة جنائية من عقوبات التعزير التي تتناسب وجرمه، تتناسب مع إشاعته الفاحشة، ونشر الفساد في المجتمع، فيقرر القاضي له عقوبة يتحقق بها زجره، وردع غيره ممن تسول له نفسه اقتراف الجريمة، ولا تمنع الشريعة أن تكون عقوبته القتل، إذا ثبت أنه تكرر منه ارتكاب الجرائم التي شرع القتل في جنسها.[2]

**ثالثا: جرائم التعزير**

لا يفرق الفقه الإسلامي في الجرائم التعزيرية بين عقوبة الشريك المباشر، والشريك المتسبب، لأن سبب التفريق بينهما في جرائم الحدود والقصاص شدة العقوبة، فالمباشر تلزمه عقوبة الجريمة، والمتسبب تلزمه عقوبة تعزيرية كما سبق، ولما كانت عقوبتهما هنا واحدة وهي التعزير، فإن الشريعة لا تفرق بين تعزير وتعزير، ولا تحدد لكل جريمة تعزيرية عقوبة بعينها، بل تترك للقاضي اختيار العقوبة المناسبة لفعل كل منهما.

---

(١) البدائع ج ٧ ص ٦٤

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص١٥٥.

فطبيعة عقوبات التعزير أنها غير ثابتة، فهي تختلف باختلاف حال المجرم، وظروف الجريمة، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك، وإذا كان الجرم فاحشا زيد كذلك في العقاب، بخلاف ما لو كان صغيرا، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم، بأكثر مما يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة.[١]

تلك طبيعة عقوبات التعزير، فإذا حدد للشريك المتسبب عقوبة تعزيرية أقل من عقوبة الشريك المباشر، نكون قد ألغينا هذا الأصل.

وعليه: يصح أن تزيد عقوبة الشريك المتسبب على عقوبة المباشر، بل يجوز للقاضي أن يرفع عقوبة أحد الشريكين إلى الحد الأعلى، وينزل بعقوبة الآخر إلى الحد الأدنى، إذا رأي أن الظروف تقتضي استعمال الشدة والتغليظ في العقوبة في جانب، واستعمال الرأفة والتخفيف منها في جانب آخر[٢].

ومن الظروف التي تؤثر في العقوبة فتعدمها أو تخففها في جانب، وتغلظها في جانب آخر؛ أن يكون الشريك المباشر حدثا، والشريك المتسبب بالغا عاقلا، بل مجرما معتاد الإجرام، فيجب على القاضي الحكم بأغلظ العقوبات التعزيرية التي تزجر المجرم الذي جعل من الحدث أداة لارتكاب جرائمه، ونيل مآربه الذميمة، وأهدافه الخبيثة.

وفي الوقت ذاته تجب الرأفة والرحمة بهذا الحدث المجني عليه، والحكم بما يهذبه ويبعده عن هذه الطريق.

وإذا كان الذي استغله في تجارة المخدرات بالبيع، أو التوزيع، أو الترويج لها، أو في التسول واستجداء عطف الناس، من أقاربه، بأن كان وليا له، أو وصيا عليه، أو مكلفا بحفظه، أختار القاضي من بين عقوبات التعزير أشدها للحكم بها عليه، ويجوز له أن يحكم عليه بعقوبتين أو أكثر، ووجب الحكم بنزع يده عنه، لأن الولاية والوصاية شرعتا لمصلحة الصغير، فإن ترتب بهما ضرر عليه، وجب تغييرها.

## المطلب الثاني : عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في القانون الوضعي

مناط المسئولية الجنائية في الفقه الجنائي الوضعي هي الأهلية، ولا تكتمل الأهلية إلا باجتماع أمرين هما: التمييز، وحرية الاختيار، وقد أشار إليهما المشرع المصري في المادة ٦٢ من قانون العقوبات، حين

(١) المرجع السابق ص ١٥٠-١٥١

(٢) يراجع هذا المعني في التشريع الجنائي ، أ / عودة ج ١ ص ٣٧٤

عرض لموانع المسئولية، واعتبر تخلف أي منهما مانعا من قيام الأهلية فنصت المادة ٦٢ على أنه: "لا عقاب على من يكون فاقد الشعور [١]، أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل، أما لجنون أو عاهة في العقل، وإما لغيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة، أيا كان نوعها، إذا أخذها قهرا عنه أو بغير علم منه بها".

والتمييز الذي اشترطه المشرع لاكتمال الأهلية، ليس المقصود به مجرد قدرة الشخص على إدراك ما يدور من حوله، ولا قدرته على إدراك ماهية أفعاله وتمثل نتائجها الطبيعية، وإنما المقصود به: قدرة الشخص على إدراك القيمة الاجتماعية لسلوكه، أي مدي ما ينطوي عليه هذا السلوك من ضرر، أو خطر على حقوق الغير، وبالتالي مدي توافقه، أو تعارضه مع مقتضيات الحياة الاجتماعية، ولما كان التمييز يتفاوت لدي الأشخاص من حيث وقت ثبوته، ومداه، فقد جعل له المشرع أمارة خارجية يستدل عليه بها، وهي بلوغ الحدث خمسة عشر عاما [٢]

فإذا بلغ الحدث هذه السن كان مسئولا جنائيا عن جرائمه مسئولية مخففة، إلى أن يتم الثمانية عشرة، فتكتمل مسئوليته، ما لم يكن هناك سبب أخر يحول دون ذلك، وأما قبل بلوغه الخامسة عشرة فتمتنع المسئولية الجنائية تماما.

فالمشرع قسم سن الحدث إلى ثلاث مراحل، جعل لكل مرحلة منها سنا محددة تنتهي عندها، وكان قوام تحديد كل مرحلة منها؛ هو نوع المسئولية الجنائية التي يتحملها الحدث، وهذه المراحل هي:

**أولا:** مرحلة انعدام المسئولية، وهي الفترة التي تبدأ بالولادة، وتنتهي ببلوغ سن التمييز تمام الخامسة عشرة، وفيها تنعدم مسئولية الحدث إذا ارتكب أمرا مخالفا لأحكام القانون، ولا تجوز مساءلته عنه.

**ثانيا:** مرحلة المسئولية المخففة، وتبدأ ببلوغ الحدث سن التمييز، وتنتهي ببلوغه الرشد الجنائي " تمام الثامنة عشرة " وفيها يسأل الحدث جنائيا عن أفعاله مسئولية مخففة، وعلة تقرير أصل المسئولية: أنه أصبح قادرا على التمييز، والاختيار، وعلة التخفيف: أن القدرتين لديه لم تبلغا بعد حد التمام. [3]

---

-(١) يقصد به المشرع التمييز انظر قانون العقوبات . القسم العام د / عوض محمد ص ٤٣٨ . دار المطبوعات الجامعية . الإسكندرية ١٩٩٨ م

-(٢) عوض محمد ص ٤٣٩ ( مرجع سابق ) وانظر المادة ١٠١ ، ١٠٩ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م

(٣) - انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس تأليف / طه أبو الخير ، منير العصرة ص ٢٥ منشأة المعارف . الإسكندرية . الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م، قانون العقوبات . القسم العام د / عوض محمد ص ٤٦٥

فنصت المادة ١١١ من قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م على أنه:

" لا يحكم بالإعدام، بالسجن المؤيد، ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة (١٧) من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن، يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالتدبير المنصوص عليه في البند ٨ من المادة ١٠١ من هذا القانون[١]، أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنة خمس عشرة سنة جنحة معاقبا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ٥ ، ٦ ، ٨ من المادة (١٠١) من هذا القانون[٢].

فمظاهر التخفيف عن الحدث في هذه المرحلة كما هو منصوص عليها في المادة ١١١ هي:

١ – حظر توقيع عقوبة الإعدام، أو السجن المؤبد أو المشدد مهما تكن جريمته، ويحل محلها عقوبة السجن.

٢ – إحلال عقوبة أخف محل عقوبة أشد، فإذا ارتكب الحدث في هذه المرحلة جريمة عقوبتها السجن، استبدلت بالحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر، ولا يزيد على ثلاث سنوات، ويجوز للقاضي الحكم عليه بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

٣ – إحلال بعض التدابير التقويمية محل العقوبة، وذلك إذا ارتكب جنحة معاقب عليها قانونا بالحبس، فيجوز للمحكمة أن تحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في البنود ٥، ٦، ٨ من المادة (١٠١).

**ثالثا:** مرحلة المسئولية الكاملة، وذلك بتمامه الثامنة عشرة من عمره، فيزول عن الشخص فيها وصف الحدث، ويصبح مسئولا من الناحية الجنائية عن جرائمه مسئولية كاملة، ما لم يوجد سبب آخر يحول دون ذلك، لكن يجوز للقاضي أن يتخذ من صغر سنه ظرفا قضائيا مخففا للعقاب، ولو

---

(١) سبق ذكر نصها ص من هذا البحث في الهامش.

(٢) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م

كانت سن الجاني قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذرا قانونيا[1] .

هذا موقف المشرع المصري من جرائم الحدث إن كان ارتكابه لها دون تحريض من أحد، أو إغراء، أو استغلال، وأما إذا تمت الجريمة من الحدث بسبب التحريض من الغير عليها، أو الاستغلال، أو نحوه، فإن المشرع يحمل هذا المحرض، أو المستغل، مسئولية الجريمة المرتكبة كاملة، بشرط: أن يكون المنفذ لها فاقد التمييز، أو شخصا حسن النية، ويطلق فقهاء القانون عليه مصطلح: الفاعل المعنوي[2].

ومثل الفقهاء له بمن يحرض مجنونا على قتل شخص، فيقتله، أو من يغري طفلا بحرق منزل، فيضرم الطفل النار بالمنزل، بناء على هذا الإغراء، أو من يعطي خادمه حسن النية طعاما مسموما ليقدمه لعدوه الذي يتناول منه، فيموت، ففي هذه الأمثلة وقع الفعل الإجرامي ممن ليس أهلا لتحمل المسئولية، أو ممن هو حسن النية، بسبب تحريضه، أو تغريره، أو استغلاله؛ فيكون هو المسئول عنها جنائيا؛ لأن المنفذ كان في حكم الأداة المستخدمة في الجريمة.

هذا مذهب كثير من فقهاء القانون، وقد أخذت به محكمة النقض في بعض أحكامها، فاعتبرت أن من يضع السم في حلوي ويوصلها إلى المجني عليه، بواسطة شخص سليم النية، فاعلا للقتل بالسم[3].

واعتبرت من استولى مقابل قرش على محفظة نقود سرقتها له فتاة صغيرة، فاعلا للسرقة، لأن الفتاة البريئة لم تكن إلا مجرد أداة. [4]

لكن رفض بعض الفقهاء نظرية الفاعل المعنوي، على أساس أن أحكام المساهمة الجنائية في قانون العقوبات تأبي قبول هذه النظرية، لأن المادة ٤٠ في فقرتها الأولى جعلت المحرض شريكا، لا فاعلا معنويا، والمادة ٤٢ عقوبات قضت بمعاقبة الشريك، ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب، لسبب من أسباب الإباحة، أو لعدم وجود القصد الجنائي، أو لأسباب أخرى خاصة به [5].

---

(١) د عوض محمد ص٤٦٧ ( م. س)

(٢) - ينظر الأحكام العامة في قانون العقوبات د / السعيد مصطفي السعيد ص ٢٧٩ . الطبعة الثالثة . دار المعارف بمصر

-(٣) نقض ٤ – ٦ – ١٩١٦ م مشار إليها لدي د / السعيد مصطفي السعيد ص ٣٠١ في الهامش

(٤) نقض ١١ – ١٢ – ١٩٣٩ م . مجموعة القواعد القانونية ج ٥ رقم ٢٧ ص ٤١

(٥) - قانون العقوبات . القسم العام د / فتوح عبد الله الشاذلي ص ٥١٩ ، نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د / محمود محمد الزيني ص ٢٠٤ – مؤسسة الثقافة الاجتماعية . الإسكندرية

وفرق بعضهم بين ما إذا كان المباشر للفعل مميزا، ولكنه حسن النية، وبين ما إذا كان فاقد التمييز معدوم الإرادة، كالمجنون والصغير غير المميز، فيكون المحرض للأول على الجريمة شريكا، والمحرض للثاني فاعلا معنويا، لأن الحالة الثانية تخرج عن نطاق الاشتراك، إذ لا يتصور التحريض في حق من لا إرادة عنده ولا إدراك، مما يستحيل معه وجود الاتفاق على الجريمة الذي هو شرط قيام العلاقة بينهما في هذه الحالة.[١]

وهو رأي وسط بين الرأيين السابقين، لا تحول دون تطبيقه المادة ٤٠ من قانون العقوبات، لأنه لا يمكن اعتبار المحرض لمجنون، أو صغير غير مميز شريكا بالتحريض، لأن التحريض قانونا يعني: خلق فكرة الجريمة في ذهن خال منها، أو غير مصمم عليها، على نحو يحقق التصميم الإجرامي عليها، وهو ما يفترض منطقيا أن يتوجه نحو شخص لديه من الوعي والإدراك القدر الذي يمكنه من استيعاب الفعل الإجرامي، وتقدير دلالته الإجرامية، وهو منتف عن المجنون، والصغير غير المميز.[٢]

فلم يبق إلا أن يكون هذا فاعلا معنويا، استغل عدم وعي الحدث وإدراكه، فجعله أداته في الجريمة، فكان عدلا أن يسأل عنها مسئولية كاملة.

ومهما يكن من اختلاف بين فقهاء القانون في وصف مستغل الحدث غير المميز في ارتكاب الجرائم بأنه شريك أو فاعل معنوي، فإن الاتفاق حاصل بينهم على معاقبة المستغل بعقوبة الجريمة المرتكبة، دون التأثر بظروف الحدث المانعة من عقابه بعقوبتها.

وكذا لا يستفيد المستغل، أو المحرض للحدث المميز الذي بلغ سنه الخامسة عشرة من تخفيف العقاب عنه، أو استبداله بتدابير تقويمية، بل عليه عقوبة الجريمة بنص المادة ٤١ عقوبات" من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها إلا ما استثني قانونا بنص خاص ".

والمساواة التي يقررها المشرع بين الشريك والفاعل في هذه المادة: هي مساواة قانونية لا فعلية، بمعني أن القانون إن كان يجعل للجريمة عقوبتين على سبيل التخيير، فللقاضي أن يوقع على الفاعل إحداهما، وعلى الشريك الأخرى، وإذا كان يجعل للجريمة عقوبة واحدة، فله أن يوقعها على أحدهما في حدها الأدنى، وعلى الآخر في حدها الأقصى، وللقاضي أن يأخذ الفاعل دون الشريك، أو يأخذ الشريك دون الفاعل بالرأفة، فيخفف عقوبته طبقا للمادة ١٧ عقوبات، أو يوقف تنفيذها عليه

---

(١) شرح قانون العقوبات . القسم العام . د / محمود محمود مصطفي رقم ٢٣٥ ص ٢٣٠ . دار النيل للطباعة . الطبعة الثالثة

(٢) - د / فتوح عبد الله الشاذلي ص ٥٢١ (مرجع سابق)

طبقا للمادة ٥٥ عقوبات [١].

وبهذا يتفق القانون الوضعي في تشريعاته تجاه هذه الجريمة مع أحكام الفقه الإسلامي تجاهها، فيعاقب المحرض، أو المستغل للحدث في ارتكاب الجريمة بعقوبة الشروع فيها؛ إن لم يتم له قصده منها، ويعاقبه بعقوبتها المنوطة بها على أنه فاعل معنوي لها، أو شريك بالتحريض؛ إن تم قصده، ووقعت الجريمة من الحدث بتحريضه.

وهذا عين ما جاء به الفقه الإسلامي، فالمستغل للحدث في ارتكاب الجريمة يعاقب فيه تعزيرا على تعريض الطفل للخطر بهذا الاستغلال، وإن لم يتم قصده، ويعاقب بعقوبة الجريمة المقدرة، أو غير المقدرة، إن ارتكبها الحدث تحت وطأة الاستغلال، أو الاستخدام .كما سبق.

(١) - د / عوض محمد ص ٣٩٠ ( مرجع سابق )

## المبحث الرابع

## العوامل المفضية إلى استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم

الجريمة سلوك يرفضه الإسلام، وتمقته المجتمعات، وتنفر منه العقول السليمة، والطباع القويمة، ووجودها من الرجل البالغ العاقل دلالة على اختلال الضابط الديني للسلوك عنده، أو توقفه عن ممارسة دوره في كبح جماح الفرد، وإيقافه عند المشروع والصواب من الأمور [١].

ووجودها من الصغير دلالة على وجوده في ظروف صعبة، وحالات سيئة، دفعته لاقترافها، وذلك لعدم تأصل الشر في نفس الصغير، وعدم وجود قصد معتبر منه نحو الجريمة.

والظروف الصعبة والحالات السيئة التي قد يوجد فيها الحدث وتدفعه نحو الجريمة يسميها علماء القانون بعوامل انحراف الحدث، وسماها قانون الأحداث المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م بحالات الخطورة الاجتماعية، وهذه الحالات أو تلك العوامل قد تعرض الطفل للخطر والانحراف، أو تساعد في استغلاله من قبل الغير في ارتكاب الجرائم، والمخالفات، وهي كثيرة على نحو قد لا يمكن حصره، ولكن إليك أهم هذه العوامل:

**أولا: التفكك الأسرى:** الأسرة هي المحيط الاجتماعي الأول للطفل، ولها دور فاعل في تكوين أنماط سلوكه، وفي تطويرها على نحو معين، فهي تعده عن طريق إكسابه ما هو مقبول دينيا، واجتماعيا، وما هو مرفوض، تمهيدا لمشاركته في الحياة الاجتماعية، فإذا ما تفككت هذه الأسرة بأحد أسباب التفكك، وهي كثيرة منها [٢]:

الطلاق، أو فقد أحد الأبوين، أو غياب الأم عن المنزل كثيرا بسبب عملها، أو مشاجرة الوالدين المستمرة، وخلافاتهما اليومية، أو سجن الأب، أو مجونه، أو مجون الأم، أو إدمان أحدهما أو كليهما للمخدرات، فإنها تكون وراء عدم إشباع حاجات الطفل الأساسية في هذه المرحلة، مما يمهد السبيل للحدث في الوقوع بسهولة في براثن الإجرام، وبؤر الفساد، أو استغلال المجرمين له في ارتكاب الجرائم

---

(١) - العقوبة الحدية وأثرها في تقليص الجريمة د / طاهر معتمد السيسي ص ١١٨ بحث منشور بمجلة كلية التربية . جامعة كفر الشيخ سنة ٢٠٠٩ م "

(٢) - الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث . بحث بعنون : عوامل انحراف الأحداث د / عبد الرحمن مصلح ص ٢٤٣ بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢م "

التي تتناسب وسنه.

فالطفل حين ينشأ في بيئة أسرية تسوء فيها العلاقات الاجتماعية، وتنحط بها القيم الأخلاقية، وحينما يكون الأب نفسه منحرفا، يسلك أمام طفله مسلك الإجرام، مخالفا بذلك أحكام الدين، ومبادئ الأخلاق، وقواعد الآداب العامة، فيسرق، أو يشرب الخمر، أو يتاجر فيه، أو يفجر، أو يفحش، أو..... فإن الطفل لا شك ينشأ بضمير عاجز، لا يقوي على محاسبته على أفعاله التي تتعارض مع قيم الدين والمجتمع، فيسعي لتلبية رغباته، ويصر على إشباع غرائزه في أنانية وحب ذات، كما يسعي لتلبية رغبات من تتوافق معه رغباته، فيسلك ما يسلكه، فيكون استغلاله في ارتكاب الجرائم من السهولة بمكان، لأنه صادف استعدادا نفسيا عنده تجاه هذا السلوك، ويكون الحدث بهذا ضحية أبيه، أو أسرته كلها [1].

**ثانيا: جهل الوالدين بأصول التربية.**

تربية الأطفال داخل الأسرة لها أثر كبير على حياتهم الاجتماعية، وعلى ما يمكن أن يتعلموه من قبيح الأخلاق وحسنها، وإنّ جهل الوالدين بالتربية الصحيحة قد يكون سببا في انحراف الحدث وتشرده.

فالتقلب . مثلا . في معاملة الأبناء، سواء بالتدليل الزائد، أو القسوة البالغة، أو التفرقة بينهم في المعاملة، أو جعل الوالدين أحد الأبناء صاحب المكانة العالية عندهما دون بقية إخوته، أساليب خاطئة في تربية الأولاد.

فالطفل المدلل الذي لا يرد له طلب، سوف يصدم في أول تعامل حقيقي له مع غيره، حيث إنه لن يجد ما تعود عليه من التدليل، كما أن الحدث الذي عومل بقسوة، أو الذي شعر بأنه في مرتبة متأخرة عند والديه بمقارنته بإخوته، أو بمقارنته بمهام والديه الأخرى، سوف يشعر بالظلم والاضطهاد، وقد يكبت ذلك في نفسه، لكن إلى حين [2].

كما أن التذبذب في معاملة الحدث، وذلك بتدليله، ثم معاقبته عقابا صارما بغير رحمة على هفوة ضئيلة بدرت منه، أو تقبل عمل منه في حين، ثم معاقبته عليه نفسه في حين آخر، من أخطر الأساليب جميعها على الحدث، لأنه يذبذب عنده الثوابت، ويخلخل عنده المعايير، وتسوء معه إدراك النتائج.

---

(١) - يراجع هذا المعني في الآفاق الجديدة للعدالة بحث " عوامل انحراف الأحداث د / عمر الفاروق الحسيني " ص ١٦٧

(٢) عوامل انحراف الأحداث د / عمر فاروق الحسيني ص ١٣٧

فالمعاملة الثابتة للحدث، تسهل عليه طاعة السلطة، وتقدير الأمور، واكتساب المعايير على وجهها الصحيح، كما تساعده على حسن إدراك النتائج المترتبة على صنوف سلوكه، وأعماله، وتحديد الضوابط اللازمة [١].

كما أن حرمان الحدث داخل محيط الأسرة من الحب والعطف والاطمئنان والعدالة، يجعله أمام مشكلة قد تكون صعبة لا طاقة له على احتمالها، ولا قدرة له على التغلب عليها، أو مواجهتها، فيفقد ثقته بنفسه وغيره، وتضطرب عاطفته، وقد يضطر للهروب من المنزل بإرادته، أو بغير إرادته، إلى الأزقة والحارات، ويكون ذلك سبيلا لاستغلاله من بؤر الفساد، وعصابات الإجرام في ارتكاب الجرائم والمخالفات.

وعليه فيجب ألا يقف اهتمام الوالدين بالصغار عند حد إطعامهم، وتأمين كسائهم ومسكنهم، بل لابد من بذل كل جهد مستطاع في توجيه سلوك أولادهم، توجيها صحيحا، وأن يصوغوا من الطفل إنسانا يتفق مع الجماعة، ويستطيع الحياة مع الناس، وفقا لمبادئ الإسلام، وقيمه، وأخلاقه، كما يجب عليهم إشباع حاجاته النفسية؛ من العطف والحب والتكريم، لتكون نشأته سوية ومتزنة.

**ثالثا: قصور المدرسة والمناهج الدراسية في أداء واجباتهما نحو الحدث.**

إذا كانت الأسرة هي البيئة الأولى التي يكتسب منها الحدث عاداته، وقيمه، وأخلاقه، فالمدرسة هي البيئة الثانية له، حيث يقضي فيها جزءا كبيرا من وقته، يتلقى فيها صنوف التربية، وألوان العلم والمعرفة، ومن ثم فهي عامل جوهري في تكوين شخصيته، وتقرير اتجاهاته وسلوكه في المجتمع.

فالمدرسة يقع عليها عبء كبير، ليس في التعليم فقط؛ وإنما في التربية أيضا، بل إن حسن أداء مهمة التربية من شانه تسهيل أداء مهمة التعليم.

فالحدث الذي يرتبط بمعلم مؤهل، تربويا، وأكاديميا، يعامله معاملة إنسانية حانية، ويحوطه بكل رعاية وعطف وتوجيه سليم، ومنهج دراسي يتناسب وسنه، مشتمل على قسط كاف من التربية، التي تكون لديه الوازع الديني، والضمير الخلقي، والفقه الإسلامي الذي يحتاج إليه في معاملاته، حري به أن يكون سويا، نافعا، ثابتا، لا يتأثر بانحراف المنحرفين، ولا يكون لقمة سائغة لمجرم، يحرضه على الانحراف، أو يستغله في ارتكاب جريمة.

وأما الحدث الذي تسوء علاقاته بمعلمه، لجهل المعلم تربويا، وأكاديميا، أو لجهله بخصائص الطفل

---

(١) - المرجع السابق ص ١٦٩

الحسية، والعقلية، وسلوكه الاجتماعي في طور نموه النفسي، فيسيء فهمه، ويفقد صبره، ويلجأ إلى التأنيب المستمر للحدث، والسخرية اللاذعة منه، أو الضرب والإهانة ، حدث هذا شأن معلمه معه ، حتما لابد من كرهه لمعلمه، ومدرسته، ومحاولته اللجوء إلى أساليب متعددة للتخلص من هذه الأجواء السيئة المحيطة به، فقد يكذب ، ويتملق معلمه حتى يرضيه، وقد يهرب من المدرسة يوميا، ويقضي نهاره في الشوارع والأزقة ، أو مع رفاق السوء، فيسهل استغلاله في ارتكاب الجرائم[١].

فتكون مثل هذه المدرسة، ومثل هؤلاء المعلمين، النقطة التي يتحول عندها الحدث نحو الانحراف المرفوض، والاستغلال الممقوت، وبقدر تهاون المدرسة والمدرس في أداء دورهما في تأهيل الحدث دينيا، وأخلاقيا، واجتماعيا؛ بقدر ما يضعف بناء شخصية الحدث، ويسهل تعرضه للانحراف.

وإذا كان للتعليم أثره في الحد من انحراف الحدث، وصعوبة استغلاله في الجرائم ، لأن عمله وثقافته يبصرانه بعواقب الأمور؛ إلا أنه ليس كل شيء في مكافحة الجريمة؛ ما لم يكن مصحوبا بارتفاع مقابل في مستوي الأخلاق ، وبالبيئة الصالحة، والتربية السليمة، إذ توجد جرائم مبناها العلم، ومعرفة التقنيات الحديثة، كالتزييف، والنصب، والقتل بأسلحة متقدمة، لا تحدث صوتا ، ولا تترك أثرا، وغيرها، فالتعليم قد يغير في نوع، وشكل الجريمة ، لكن بتضافر الجهود الحثيثة، والتمسك بالأخلاق العظيمة، والتنشئة الصالحة، والوسط الاجتماعي الصحي، يبعد الطفل عن مسرح الجريمة.[٢]

ومن هنا يمكن القول بأنه لابد أن يتوفر في المدرسة المعلم المؤهل تربويا، وأكاديميا، وأخلاقيا، ليكون قدوة صالحة للأحداث، ولابد من أن تشتمل مناهجها على التربية الدينية الكافية، لغرس القيم الإيمانية، والأخلاق الفاضلة في نفوسهم، ولابد من تهيئة الوسط الاجتماعي الصحي الذي يكون فيه التلميذ.

ووسط التلميذ الاجتماعي في المدرسة هم زملاؤه الذي يكتسب قيمه ومعاييره وأنماطه السلوكية

---

(١) - الآفاق الجديدة للمعاملة الجنائية . بحث " دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي أ / محمد صبحي نجم ص ٧٤ " بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢ م

(٢) - الأفاق الجديدة للمعاملة الجنائية . بحث " دور المدرسة في منع أو انتشار إجرام الأحداث د / نور الدين هنداوي ص ٢٣٦ بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢ " .

منهم ، فإذا كانوا يمارسون أعمالا منحرفة، فإنه تسهل عليه عملية الاقتباس، وتمثل الممارسات المنحرفة، لأن الزملاء أو الرفاق من أهم المؤثرات الخارجية على الحدث، وبالنظر في تشكيل إحدى هذه المجموعات، تجد أنها تتصف بخصائص تتميز بقوة الدافع التي تشد الحدث ، وتخضعه خضوعا تاما لأحكامها، ومقرراتها، وكثيرا ما تكون هذه الأحكام غير متفقة مع تعاليم الإسلام، ونظم المجتمع، وقوانينه، ولكنها تشبع لدي الحدث كثيرا من الدوافع الغريزية التي لم يستطع إشباعها في عالم الواقع [١].

لكن تأثير الصحبة السيئة على الحدث لا يتم إلا بتوافر عوامل مساعدة، كأن يكون الحدث محروما من العطف، والحب داخل أسرته، أو فقيرا محروما من تحقيق حاجاته الأساسية، أو ضعيف الوازع الديني والخلقي، أو ضعيف الصحة، سريع الاستهواء والانقياد، وغيرها من العوامل التي تجعل الشخص تابعا لا متبوعا.

فالمدرسة التي لا يقتصر دورها على التعليم فقط، بل يمتد إلى عملية التنشئة الاجتماعية، والضبط الاجتماعي للطفل، يسهل عليها اكتشاف عوارض الانحراف عنده، ونوعية الجماعات التي ينضم إليها، والرفاق الذين يعاشرهم، فتتدخل للعلاج والإصلاح [٢]

**رابعا: الفقر.**

الفقر يعني الحالة التي لا يكفي فيها دخل الفرد لإشباع حاجاته الأساسية، للمحافظة على كيانه المادي، والنفسي [٣].

أو هو: تدني الدخل بشكل تتحقق معه حالة من الحرمان في إشباع المطالب الضرورية لحاجات الحدث، كالغذاء الكافي والمناسب، والسكن الصحي، والوقاية العلاجية، واحتياجات التعليم، وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية للنمو، والتربية السليمة للصغير [٤].

---

(١) - الأفاق الجديدة للمعاملة الجنائية بحث الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية دد / حسن الرفاعي ص ٩٨ – بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢ م

(٢) - المرجع السابق

(٣) - يراجع مدونة الفقه المالكي وأدلته للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني ج ٢ ص ٥٩ . الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠٥ م

(٤) - الأفاق الجديدة للمعاملة الجنائية – بحث " ظاهرة جناح الأحداث . طبيعتها وأسبابها . ووسائل مواجهتها د / محمد محمد شفيق ص ١٧٥ – بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠

ويصنف كثير من علماء الجريمة الفقر على أنه مدخل اقتصادي أساسي في تفسير الانحراف، كما أثبتت كثير من الدراسات الحديثة أن أغلب الأحداث المنحرفين، والمعرضين للانحراف، ينتمون إلى طبقة الفقراء، وذلك لما للفقر من آثار سيئة على نفسية الحدث، حيث يخلق الشعور بالبؤس، والتعاسة، والحرمان، واليأس، والخضوع، ولا سيما إذا صادف الفقر الجهل. (١)

وهذا وإن كان صحيحا لكنه لا يعني ضرورة تفشى الجريمة بين الأفراد، أو الجماعات الفقيرة، لأن العلاقة بين الجريمة والفقر في أغلب الأحوال علاقة غير مباشرة، فقلما يكون الفقر هو العامل الأساسي المباشر، بل هو مجرد عامل مساعد للتكوين الإجرامي لدي بعضهم، ممن لهم استعداد للانحراف.

أما الفقير الصالح، فلا يقبل على الجريمة مهما اشتدت وطأة العوز، وتمكنت منه آثار الفقر ونتائجه(٢).

لكن قد ينعكس الفقر ، أو سوء الأحوال الاقتصادية بصورة مباشرة على سلوك رب الأسرة المسئول عن الإنفاق عليها، فيضطره إلى العمل الإضافي الذي يستغرق جل وقته، وبالتالي لا يكون عنده الوقت لإصلاح وتهذيب أطفاله، بل قد يكون سببا في عصابيته المفرطة، وثورانه المستمر، فيعود ذلك على أولاده بالتأثير النفسي السلبي ، أو بممارسة أعمال السرقة، أو الاختلاس، أو النصب، لتوفير حاجاتهم، وتلبية مطالبهم، أو قد يدفعه ذلك إلى استخدام الأولاد في التسول كوسيلة لتحصيل المال الكافي لسد حاجاتهم، ومن هنا تكون بداية الانحراف والاستغلال في ارتكاب الجرائم والمخالفات.

ومن ثم كان التكافل الاجتماعي الذي دعا إليه الإسلام، وشرع من أجله الأحكام، هو المنقذ له ولأولاده من الضياع والهلاك.

**خامسا: البطالة.**

البطالة دافع لكثير من الأحداث نحو السلوك المضاد للمجتمع، لأن الحدث المتعطل الذي لا مكان له في المدرسة، أو الحياة المهذبة، يشعر بفراغ كبير يسبب عنده اليأس، والإحباط، وتزيد في نفسه

---

من إبريل سنة ١٩٩٢ م

(١) - الأفاق الجديدة للمعاملة الجنائية – بحث مدي ملائمة التشريعات الجنائية لمواجهة عوامل انحراف الأحداث د / أحمد وهدان ص ١١٠ . بحث مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢ م

(٢) - ظاهرة جناح الأحداث د / محمد شفيق ص ١٧٥

مشاعر الألم والفشل، ولا سيما إذا حقر وأهين من قبل أهله على تعطله، فيحاول الفرار من هذا الموقف المؤلم، إلى سلوك أية طريق، ولو غير سوية للحصول على مال، لتلبية حاجاته، ولإثبات أنه غير عاطل، فيلجأ إلى الشوارع، فتتلقفه بؤر الفساد، وعصابات الجريمة، فتستغله في ارتكاب المخالفات والمنكرات [١].

وإذا كان هذا أثر بطالة الحدث المتعطل، فإن عمله في حرف، أو أعمال لا تتناسب مع قدراته الجسيمة، وطاقاته العقلية، لا يقل في أثره السلبي عن البطالة، بل إن تحميل الطفل من الأعمال ما لا يطبقه يسبب له عقدة نفسية من العمل كله، فيهرب منه نحو العصابات التي تمنحه المال الوفير، لقاء أعمال من وجهة نظره سهلة، ميسورة، دون وعي منه أنها جرائم أخلاقية واجتماعية.

**فالعمل الذي يعصم الحدث من الانحراف؛ لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية: -**

(١) أن يكون مشروعا.

(٢) أن يكون متفقا مع ميوله ورغباته.

(٣) أن يتناسب مع قدراته الجسيمة، وطاقاته العقلية.

(٤) أن يحصل منه على الأجر المناسب.

وسوي ذلك من العمل هو والبطالة سواء، في انحراف الحدث، وتعرضه للاستغلال.

(١) - يراجع هذا المعني في : دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي أ / محمد صبحي ص ٧٨

## المبحث الخامس

## حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال

**وفيه مطلبان: -**

**المطلب الأول: حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في الفقه الإسلامي**

**المطلب الثاني: حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في القانون الوضعي.**

### المطلب الأول : حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في الفقه الإسلامي

شرع الإسلام جملة من الأحكام التي تحقق للطفل الحياة الآمنة من مخاطر الحاجة، والتشرد، وتقيه من الانحراف والضياع، وتبعد به عن الشذوذ في السلوك والتصرفات، فإليك أهم هذه التشريعات.

**أولا: الحث على استقرار الأسرة.**

دعا الإسلام إلى أن يكون بيت المسلم محضنا للخير والفضيلة، ومنبعا للاستقامة والخلق الحسن، فبدأ أول ما بدأ، بتوجيه راغب الزواج إلى اختيار الزوجة الصالحة، وتوجيه الأولياء إلى الموافقة على الرجل الدين الخلوق، فقال تعالى: "**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**" [(١)].

وقال رسول الله (ﷺ): تنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، وجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك [(٢)].

وفي حديث أبى حاتم المزني قال: قال رسول الله (ﷺ): إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد، قالوا يا رسول الله: وإن كان فيه، قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات. [(٣)]

---

(١) سورة النور من الآية رقم ٣٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه بسنده عن أبى هريرة . كتاب النكاح . باب الأكفاء في الدين ج ٥ ص ١٩٥٦ حديث رقم ٤٨٠٢ ، ومسلم في كتاب الرضاع . باب استحباب نكاح ذات الدين ج ٤ ص ١٧٥ حديث رقم ٣٧٠٨

(٣) - أخرجه الترمذي في سننه . كتاب النكاح . باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ج ٣ ص ٣٩٤ . حديث رقم ١٠٨٤ الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.

ذلك لأن للمورثات من النوعين الذكورة والأنوثة، أثرا في تكوين ذلك الإنسان الذي لم يولد بعد [١]، يقول الراغب الأصفهاني:" إن من أسباب تفاوت الناس: اختلاف ما تتكون منه النطفة التي يكون منها الولد، ودم الطمث الذي يتربى به الولد، فذلك له تأثير بحسب طيب ما تكونا منه وخبثه". [٢]

ثم أوجب الإسلام المودة والرحمة بين الزوجين، وأمر بحسن العشرة بينهما؛ فقال تعالى: "**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ۚ "[٣]وقال رسول الله (ﷺ): أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، وخياركم خياركم لنسائهم خلقا [٤].

وأوجب الإسلام على كلا الزوجين مراعاة حقوق الآخر، الطاعة في غير معصية، وعفة الزوجة، وبعدها عن كل ما يدعو إلى الريبة ، وإرضاعها أولاده منها، ومعاملة أقاربه معاملة حسنة، حقوق للزوج يجب على الزوجة مراعاتها، والصداق، والنفقة، والعدل في المعاملة بينها وبين غيرها من الزوجات إن كن، وإبقائها محتفظة بانتمائها العائلي، ولقبها الذي كانت تحمله قبل الزواج، واحتفاظها بذمتها المالية منفصلة عن زوجها، حقوق للزوجة على زوجها، وأما حسن العشرة، والاستمتاع، والتوارث، فهي حقوق مشتركة بينهما، يجب على كل منهما الوفاء بها للآخر، حرصا على استمرار كيان الأسرة ، وحمايته من التفكك والانهيار [٥].

ثم شدد الإسلام في تعدد الزوجات، وذلك بتحديده، وتقييده، بتحديده بأربع زوجات، وتقييده بالعدل المادي بين الزوجات، والقدرة المالية التي تمكنه من النفقة على الزوجات، وعلى أولاده منهن، وإلا فلا يجوز له ذلك، لأنه من السفه والعبث أن يقدم رجل على الزواج بأخرى، دون أن يكون عنده مقومات نجاح هذا الزواج، ولا عوامل ديمومته واستمراره، قال تعالى: "**فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**"[٦].

---

(١) - رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري للمستشار البشري الشوربجي ص ٢٦٧

(٢) يراجع تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين للراغب الأسفهاني ص ٣٠ نقلا من : رعاية الأحداث في الإسلام للبشري الشوربجى ص ٢٦٨

(٣) سورة النساء من الآية ١٩

(٤) أخرجه الترمذي في سننه عن أبى هريرة – كتاب الرضاع . باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ج ٣ ص ٤٦٦ حديث رقم ١١٦٢

(٥) مدونة الفقه المالكي للشيخ الصادق الغربائي ج ٢ ص ٦٠٩

(٦) سورة النساء من الآية (٣)

وإذا كان الإسلام أباح التعدد، فما ذلك إلا استجابة لما تقضي به بعض الأحوال والظروف، فهو ضرورة، لا عبث واستكثار.

وقد تناولت كتب الفقه أسباب التعدد ومسوغاته فلتراجع.

كذلك شدد الإسلام في الطلاق، حفاظا على الأسرة من الانهيار، وحرصا على أن ينشا الأطفال بين أبوين مترابطين، ولم يبح الطلاق إلا على أنه ضرورة ملزمة، بعد أن تفشل كل مساعي الخير، ومحاولات الصلح بين الزوجين، قال تعالى: "**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**"[(١)].

ويقول الإمام الغزالي: إن الطلاق إيذاء، ولا يباح للرجل إيذاء المرأة إلا بجناية من جانبها، أو ضرورة من جانبه [(٢)].

وهكذا اهتم الإسلام بالأسرة، وكفل لها عوامل استقرارها، وحمايتها من التمزق والاضطراب، لعلمه بحاجة الأطفال إلى الإشباع المادي، والمعنوي، ليكونوا بمنأى عن التشرد، والانحراف، ولن يتم ذلك لهم؛ إلا في ظل أسرة صالحة مستقرة.

**ثانيا: - تحريم التبني** : في الوقت الذي يؤكد الإسلام فيه على اتصال النسب، وصونه عن كل ما يدنسه، أو يخلطه، يتوعد بالعقاب الشديد كل من ينكر نسب أولاده، أو يدعي نسبا ليس له، قال رسول الله (ﷺ): أيما امرأة أدخلت على قوم رجلا ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولا يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله عز وجل منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة[(٣)]".

وقال رسول الله (ﷺ): من ادعي إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام [(٤)].

وذلك لأن رضا الولد بانتسابه إلى غير أبيه عقوق لهذا الأب، وإساءة إليه، وجحد لنعمته، وقد يكون

---

(١) سورة النساء من الآية (٣٥)

(٢) إحياء علوم الدين للإمام أبى حامد الغزالي ج ٢ ص ٧١

(٣) أخرجه الترمذي في سننه عن أبى هريرة . كتاب الطلاق . باب التغليظ في الانتفاء من اولد ج ٦ ص ١٧٩ حديث رقم ٣ ٣٤٨١

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن سعد بن أبى وقاص . كتاب الفرائض . باب من أدعى إلى غير أبيه ج ٦ ص ٢٤٨٤ حديث رقم ٦٣٨٥ وأخرجه مسلم في كتاب الإيمان . باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ج ١ ص ٥٧ حديث رقم ٦٣

سعيا وراء ميراث حرام، أو عرض زائل، فضلا عما يعنيه ذلك من تشويه للحقائق، وتزوير لواقع القرابات [١].

ولهذا حرم الإسلام تبني شخص معروف النسب، أو حتى مجهولة، وجعله كابن حقيقي، له حظه من النفقة، والميراث، وغيرهما من حقوق الابن الصلبي، لما فيه من اختلاط الأنساب، وإثارة الأحقاد بين الأقارب، واضطراب البنيان الاجتماعي، والأدبي، والأخلاقي للأسرة، ولعلاقات القربى الأصيلة، لأن الولد المتبني يحل له ما يحرم عليه، بالنسبة لمن يخالطهم من النساء، كما يحرم عليه ما يحل له منهم، قال تعالى: "**وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ**"[٢]

فإما رد الأبناء إلى أباءهم إن علموا، وإما إخوة في الدين، قائمة على المودة، والرحمة إن جهلوا.

وبهذا حرص الإسلام على نقاء النسب وصفائه، وأرسي قاعدة الإخوة الدينية بين مجهولي النسب، وسائر أفراد المجتمع.

وهذا كله حفاظ على الأسرة من الانهيار والتفكك، وحماية للأولاد من الاستغلال، لأن التبني قد يكون وسيلة له، أو سبيلا للكسب الحرام.

**ثالثا: وجوب الحضانة الأمينة.**

إن كان الإسلام أباح الطلاق، فقد نظمه على نحو لا يهدر قداسة الأسرة، ولا يضيع الحقوق، ولا يشرد الأطفال، فشرع من جملة ما شرع؛ الحضانة للأطفال، بل أوجبها على نحو يحقق الأمن، والرعاية والتربية لهم.

فقد اتفق الفقهاء [٣] على وجوبها للصغير، لتستقر بها نفسيته، وينال فيها حاجته من الرعاية، والتربية الصحيحة.

ولما كان الطفل في سنواته الأولى بحاجة إلى العطف والحنو واللطف، كما هو بحاجة إلى الرعاية والخدمة، أوكلت الشريعة هذه المهمة . في حال انفصال الزوجين . إلى الأم الصالحة لذلك، أو النساء الصالحات لها من جهتها؛ لأنهن أقدر على ذلك من الرجال وأصبر.

فقد روي أن امرأة جاءت إلى النبي (ﷺ) فقالت: يا رسول الله (ﷺ): إن ابني هذا كان بطني له وعاء،

---

(١) رعاية الأحداث. البشري الشوربجي ص ٨٦

(٢) سورة الأحزاب من الآية ٥

(٣) المغني لابن قدامة ج ٩ ص ٢٩٧

وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله (ﷺ): أنت أحق به ما لم تنكحي [1].

وقضي رسول الله (ﷺ) بحضانة ابنة عمه حمزة لخالتها، وقال: إنما الخالة أم. [2]

وحين نازع عمر بن الخطاب زوجته الأنصارية بعد طلاقها في ابنها عاصم، قال أبو بكر الصديق: الأم أعطف، وألطف، وأرحم، وأحنى، وأخير، وأراف، هي أحق بولدها ما لم تتزوج، فلما تزوجت واختلف عمر وجدة الصغير لأمه فيمن يكون منهما صاحب الحق في حضانته، قضي أبو بكر (رضي الله عنه) بضمه إلى جدته وقال: ريحها، ومسها، وريقها، خير له من الشهد عندك يا عمر [3].

ومن ثم قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد، أن الأم أحق به ما لم تنكح [4].

لكن هذا الحق ليس مطلقا للأم، ولا لغيرها من النساء، بل قيده الفقهاء بكونها قادرة على القيام بأعباء الحضانة، وأن تكون ذات دين وصلاح، وأن تكون خالية من زوج غير محرم للصغير، وألا تقيم به في بيت من يبغضونه ويكرهونه، إلى غير ذلك من الشروط التي اشترطها الفقهاء في حضانة الطفل[5].

وإذا كان هذا حق الطفل على حاضنته، وهو القيام بتربيته، ورعاية شئونه، والإشراف على ملبسه، ومأكله، ونومه، ونظافته، فإن حقه على أبيه هو: تهذيبه، وتعليمه، والإنفاق عليه، والتصرف في ماله على وجه المصلحة إن كان له مال، والوصول به سالما إلى مرحلة المسئولية الذاتية عن النفس، وهذا أفضل ما يقدمه الوالد لولده، قال رسول الله (ﷺ): ما نحل والد ولدا من نحل أفضل من أدب

(١) أخرجه أبو داود في سننه . كتاب الطلاق . باب من أحق بالولد ج ٢ ص ٢٥١ حديث رقم ٢٢٧٨ ورواه أحمد في مسنده (٢٨٢) وأخرجه الحاكم (٢٠٧) من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(٢) أخرجه أبو داود في سننه عن على بن أبي طالب . كتاب الطلاق . باب من أحق بالولد ج ٢ ص ٢٥١ حديث رقم ٢٢٨٠ الناشر دار الكتاب العربي بيروت ط / وزارة الأوقاف المصرية

(٣) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي ج ٣ ص ٢٦٦ . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ

(٤) الإجماع لابن المنذر ص ٤٣ – دار الكتب العلمية – بيروت.

(٥) المغني ج ٩ ص ٢٩٧

حسن [١].

وهكذا تلتقي حضانتان قويتان، حضانة الأم برعاية الصغير وخدمته وتدبير شئونه، وحضانة الأب بالتهذيب والإصلاح والإنفاق، لينشأ الطفل نشأة سوية، متزنة، بعيدة عن أي خلل، يعرض نفسية الصغير وبنيته للسقم، أو يدفع به إلى مهاوي التشرد والانحراف [٢].

**رابعا: وجوب تربية الحدث وتعليمه.**

أوجبت الشريعة الإسلامية على الآباء، أو من يقوم مقامهم، تربية الصغير تربية شاملة حكيمة، وذلك بإعداده بدنيا، وعقليا، وروحيا، كما أوجبت تعليمه حسب كفايته واستعداده، لأن التربية وسيلة من وسائل الحرية، والحياة الراقية، والتعلم ضرب من ضروب التربية.

فتربية الطفل لا تقتصر على تغذيته، وتدفئته، وتدبير شئونه، بل تتعداها إلى تهذيب أخلاقه، وتغذية عقله، بتعليمه المعارف والآداب.

ذكر المستشار البشري نقلا عن الشيخ رفاعة الطهطاوي أن: لتغذية الطفل ثلاثة أنواع من الغذاء: أولها: تغذية المراضع للأطفال بالألبان، والثانية: تغذية المرشد بتأديبهم وتهذيب أخلاقهم، والثالثة: تغذية عقولهم بتعليمهم المعارف والآداب، وهذه وظيفة الأستاذ المربى [٣].

فإذا ما توفرت للطفل هذه الأنواع الثلاثة من الغذاء، فحري به أن ينشأ سليم البدن ، طيب النفس ، صافي الروح ، قوي العقل والذهن ، وهذا حقه على والديه ، بل على مجتمعه بصفة عامة، ابتداء بمعلمه وانتهاء بالحاكم أو الإمام، فالمسئولية مشتركة بين الجميع، مسئولية الأصل في تربيته، وتأديبه، وإعداده الصحيح للمستقبل، ومسئولية المعلم في تزويده بالمعارف والعلوم ، وتنمية ذهنه وعقله، وكذا مشاركته الوالدين في تقويمه وإصلاحه ، ومسئولية الحاكم في إنشاء وتنظيم دور التعليم العامة، على نمط صالح يحقق سلامة اختيار المعلمين، وحسن سير التعليم، وشموله للتربية الدينية للأطفال، وتهيئة المناخ الصالح الخالي من الترويج للفساد، أو الدعوة إليه .

وهكذا توجب الشريعة الإسلامية على الوالدين ، والمعلمين ، والمسئولين، تربية الأحداث تربية

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه عن أيوب بن موسي عن أبيه عن جده . كتاب البر والصلة . باب ما جاء في أدب الولد ج ٤ ص ٣٣٧ حديث رقم ١٩٥٢

(٢) يراجع هذا المعني في رعاية الأحداث في الإسلام. المستشار البشري الشوربجى ص ١١٠ وما بعدها .

(٣) رعاية الأحداث في الإسلام المستشار الشوربجى ص ١٥٥ نقلا عن المرشد للطهطاوي ص ٤ ، ٥ ، ٦ ، ١٣

إسلامية؛ لتنمية نوازع الخير والفضيلة فيهم ، ومقاومة ميول الشر والعدوان، بل واستئصالها من نفوسهم ، لأن التربية التي تقوم على غرس العقدية الصحيحة في النفوس، والحرص على أداء العبادات، والفرائض، والتخلق بأخلاق الإسلام الحنيف ، والتزام الفضائل مهما شقت، والتعليم النافع، والتثقيف الواعي مهما صعب ، جديرة بأن تحمي النفوس من الانحراف ، والعقول من الضلال ، بل إن شئت فقل : إنسان حظي بهذه التربية ، وهذب هذا التهذيب ، جدير بأن تقيم به مجتمعا فاضلا، وحضارة فائقة .

ومهمة تربية الأطفال وإن كانت شاقة، إلا أن عامل الفطرة السليمة التي يتمتعون بها، والسجية النقية التي لم تدنس، تجعل من واجب الأبوين، والمربيين، والمسئولين، في تنشئة الصغار على التدين وحب الفضيلة، أمراً ممكنا ميسورا.

فإن قام الولي بهذا الواجب تجاه الحدث فقد أدي ما عليه، وإلا نزع الحدث منه، وأعطي إلى من هو أهدى سبيلا، وأقوم توجيها وإشرافا وصيانة وحفظا، لأن عدم وجود الرقابة على الفاسد؛ مؤد لتشرد الأحداث وانحرافهم [١].

**خامسا: وجوب رعاية الطفل اليتيم :** لما كان الطفل اليتيم أقرب إلى التشرد والانحراف من غيره، لحرمانه من كفالة الأب وتوجيهه، أولته الشريعة الإسلامية اهتماما بالغا، وعناية فائقة، فشرعت له حقوقا اجتماعية تكفل رعايته، وتضمن له التربية الصالحة، فجعلت له حق الإيواء، وحق الإنفاق، وحق رعاية ماله، وتنميته وحفظه.

فبينت السنة النبوية أن كافل اليتيم في الجنة مع الرسول (ﷺ)، فقال رسول الله (ﷺ): أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا، وأشار بالسبابة والوسطي، وفرج بينهما شيئا [٢].

وقال رسول الله (ﷺ): من قبض يتيما من بين مسلمين إلى طعامه، وشرابه، أدخله الله الجنة البتة، إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر له [٣].

وقال أيضا: خير بيت في المسلمين؛ بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين؛ بيت فيه يتيم يساء إليه [٤].

---

(١) الولاية على النفس للشيخ أبى زهرة ص ١٠

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد- كتاب الطلاق- باب اللعان ج ٥ ص ٢٠٣٢ حديث رقم ٤٩٩٨

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ج ٥ ص ٢٩ حديث رقم ٢٠٣٤٥

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد عن أبى هريرة ص ٦١ حديث رقم ١٣٧ . تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي الناشر / دار البشائر الإسلامية . بيروت الطبعة الثالثة ١٤٠٩ . ١٩٨٩ م

بل إن القرآن الكريم بين أن من الأسباب الحقيقية لإهانة الإنسان، عدم إكرام اليتيم فقال تعالى: "وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ"[١]

كذلك أوجب القرآن الكريم على الأوصياء حفظ مال اليتيم، وعدم المساس به بأي وجه يتضمن سوء التصرف به، حتى يبلغ أشده، ويحسن إدارته، فيتسلمه، فقال الله تعالى "وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفي بالله حسيبا " [٢].

فالآية تحذر من الإسراف في أموال اليتامى تجاوزا للحد المباح، كما تحذر من صرفها في غير الوجوه الصحيحة المشروعة.

وقال تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا" [٣]

فالآية تتوعد آكل مال اليتيم ظلما، وكذا متلفة بأي وجه من وجوه الإتلاف، بالنار في بطنه، وصلي السعير.

ثم تقرر السنة النبوية أن من المحافظة على مال اليتيم، أن يتاجر الولي أو الوصي فيه حتى لا تأكله الزكاة، فقال رسول الله (ﷺ): اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة.[٤]

وهكذا نهجت الشريعة الإسلامية منهج الحفظ، والرعاية بمن ابتلوا بفقد الأب، ولم يبلغوا الحلم بعد؛ حتى لا يشعروا بالمهانة والإهمال في مجتمعهم، وحتى لا يجتمع عليهم ألمان، ألم فقد الأب وحنانه، وألم قسوة المعاملة، وجحد الحقوق، وفي هذا – بلا شك – بعد بهم عن التشرد الذي قد يؤدي إلى استغلالهم في ارتكاب الجرائم.

---

(١) سورة الفجر الآية ١٦-١٧

(٢) سورة النساء الآية ٥

(٣) سورة النساء الآية ١٠

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس بن مالك ج ٤ ص ٢٦٤ حديث رقم ٤١٢٥ تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني الناشر: دار الحرمين سنة ١٤١٥ هـ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ج ٣ ص ٦٧ : سنده صحيح

**سادسا: وجوب رعاية الطفل اللقيط.**

إذا كانت الشريعة الإسلامية راعت من فقد أباه، وأمرت بالاعتناء به، والإنفاق عليه، فبديهي أن ترعي من فقد أبويه جميعا، وكان ضحية استهتار الأب، وفجور الأم.

فاللقيط نبذه أهله، وطرحوه وحيدا، محروما من الكافل والراعي، قال ابن عابدين: اللقيط هو كل حي مولود طرحه أهله خوفا من الغيلة، أو فرارا من تهمة الريبة [١].

فلو ترك اللقيط دون رعاية؛ لضاعت نسمة مولودة على الإسلام، لم تقترف إثما، ولم تجن ذنبا، لذا كان التقاطه فرض كفاية، والعناية به واجبة، وكان تركه حتى يموت جوعا، أو بردا، أو نحوهما، قتلا.[٢]

فالنفقة على اللقيط واجبة من ماله إن كان له مال ، لأن كل ما كان متصلا باللقيط ، أو متعلقا بمنفعته، فهو تحت يده، ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر ، وإن لم يكن معه شيء ينفق عليه منه ، فنفقته على بيت المال ، لأنه وارثه ، وماله مصروف إليه، فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه ، فإن تعذر الإنفاق عليه من بيت المال ، لكونه لا مال فيه ، أو كان اللقيط في مكان لا إمام فيه ، فعلى من علم حاله من المسلمين الإنفاق عليه ، لقوله تعالي : "وتعاونوا على البر والتقوي ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب"[٣] .

ولأن في ترك الإنفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب، كإنقاذه من الغرق، وهذا فرض كفاية، إذا قام به قوم، سقط عن الباقين، فإن تركة الكل أثموا [٤].

هذا وقد اشترطت الشريعة الإسلامية في ملتقطه الأمانة، فلا يقر اللقيط في يده إلا إذا كان حرا، رشيدا، عدلا، وإلا نزع منه، لأن حق الحضانة ولاية، والملتقط إذا لم يكن هكذا، فليس من أهلها [٥].

كذلك تجب معاملة اللقيط في نفسه وماله بأحكام الأحرار، لأنه الأصل، وعلى أنه مسلم، لأنه

---

(١) حاشية رد المحتار ج ٣ ص ٣٢٣

(٢) شرح الخرشي على مختصر جليل ج ٧ ص ١٣٠ ، ١٣١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٥٩٧ ، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهي ج ٤ ص ٢٤٣ ، المحلي بالآثار لابن حزم ج ٧ ص ١٣٢ مسألة رقم ١٣٨٤ واعتبره ابن حزم : قتلا عمدا

(٣) سورة المائدة من الآية ٢

(٤) المغني لابن قدامة "مسألة ٤٥٠١ "

(٥) شرح الخرشي ج ٧ ص ١٣٠ وما بعدها، الإنصاف لعلى بن سليمان بن أحمد المرداوي ج ٦ ص ٣٨ – الناشر/ دار إحياء التراث العربي

الظاهر، مادام وجد في بلد مسلم، إلا أن يوجد في محلة غير المسلمين، وكان واجدة غير مسلم، فإنه يكون على دين واجده [١].

ولما كان جهل النسب وقطع الصلة سببان . في الغالب . لتشرد الطفل، وضياعه، واستغلاله في فعل الحرام، فإن الشريعة الإسلامية تتشوف لإثبات نسب اللقيط، وترعي حقه في تعيين الرابطة التي تصله بأصوله وحواشيه، فتجيز إلحاق اللقيط بمن يدعيه بشرط: أن يكون المدعي له حرا؛ ويمكن أن يكون اللقيط منه، وليس في إقراره إضرار بغيره. "[٢] .

هذا موقف الشريعة الإسلامية من اليتامى واللقطاء، موقف الرعاية الكاملة، والعناية الشديدة، والحماية لأموالهم وحقوقهم، لينشئوا النشأة السوية، وليكونوا في مأمن من مزالق الانحراف، أو الاستغلال، فإن الملاحظ إحصائيا أن كثيرا من مظاهر الانحراف والإجرام، يرجع إلى معاناة الفاقة، وبؤس الحال، وأن استغلال الأطفال اللقطاء والمشردين الذين فقدوا العائل، وحرموا العطف، والرعاية، في ارتكاب الجرائم، أسهل من استغلال غيرهم.

## المطلب الثاني : حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في القانون الوضعي

صدرت العديد من التشريعات الدولية، والوطنية التي تكفل للطفل الحماية من التعرض للانحراف، والاستغلال بشتى صوره، إليك بيان ذلك.

**أولا: - حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال دوليا.**

صدرت العديد من النصوص والمواثيق الدولية، التي تطالب الدول باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتوفير حماية قانونية خاصة للأطفال من الاعتداء، والاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بفرض عقوبات قانونية على كل من يقوم باستخدامهم في أعمال تلحق الضرر بأخلاقهم، أو صحتهم، أو تشكل خطرا على حياتهم، أو يكون من شأنها إعاقة نموهم الطبيعي، بدون تفرقة بين طفل وطفل بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي، أو غيره من الاعتبارات القائمة بالطفل، أو أسرته، من هذه المواثيق ما يلي:

---

(١) الأم الشافعي مع مختصر المزني ج ٣ ص ١٣٢

(٢) هناك شروط أخرى ذكرتها كتب الفروع الفقهية. فيراجع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ١٢٦ وما بعدها، مغني المحتاج ج ٣ ص ٥٧٩ ، كشاف القناع للبهوتي ج ٤ ص ٢٢٨

١ – إعلان حقوق الطفل عام ١٩٢٤ وعام ١٩٥٩ م.

في السادس والعشرين من سبتمبر عام ١٩٢٤ م أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ بشأن حقوق الطفل، أطلق عليها " إعلان جنيف لحقوق الطفل " وذلك اعترافا بضرورة توفير حماية قانونية خاصة للأطفال على مستوي العالم.

وفي العشرين من نوفمبر عام ١٩٥٩ م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا جديدا بشأن حقوق الطفل تحت رقم ١٣٨٦، صاغته في عشرة مبادئ كبرى، وجاء في ديباجته: " لما كان الطفل يحتاج بسب عدم نضجه الجسماني ، والعقلي إلى حماية ، وعناية خاصة، خصوصا إلى حماية قانونية مناسبة ، سواء قبل مولده ، أو بعده ، وبما أن ضرورة هذه الحماية الخاصة قد نص عليها في إعلان حقوق الطفل، الصادر في جنيف عام ١٩٢٤ م ، واعترف بها في إعلان حقوق الإنسان في النظم الأساسية للوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية المعنية برعاية الأطفال ، وبما أن للطفل على الإنسانية أن تمنحه خير ما لديها ، فإن الجمعية العامة تصدر رسميا " إعلان حقوق الطفل " هذا لتمكينه من التمتع بطفولة سعيدة ينعم فيها بالحقوق والحريات المقررة في هذا الإعلان [١]

ومن المبادئ العشرة التي أقرها هذا الإعلان، المبدأ التاسع والذي ينص على: " يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور الإهمال، والقسوة والاستغلال، كما يحظر استرقاقه، والإتجار به بأية صورة [٢].

٢ – اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م

بعد حوالي ثلاثين عاما من إصدار إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩ م اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في عشرين من نوفمبر سنة ١٩٨٩ م، والتي استغرق إعدادها نحو عشر سنوات، وهي بعكس إعلان جنيف، تعد وثيقة دولية ملزمة قانونا للدول الأطراف التي صدقت عليها، ومن بينها مصر [٣].

وقد انطلقت هذه الاتفاقية من التأكيد على مجموعة من المبادئ العامة الأساسية، التي تتعلق بحماية الطفولة ، كما نصت على جملة من حقوق الطفل المختلفة، ومن بينها حق الطفل في الحماية القانونية الخاصة ضد صور الاعتداء التي يتعرض لها، فنصت المادة التاسعة عشرة منها

---

(١) الحماية الجنائية للأطفال د / شريف سيد كامل ص ٤١

(٢) الحماية الجنائية للطفولة د / محمد محمد مصباح ص ٢٢ – دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٩٨ م

(٣) الحماية الجنائية للأطفال د / شريفل كامل ص ٤٦ ، ٤٥

على: وجوب اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية، والإدارية، والاجتماعية، والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الضرر ، أو الإساءة البدنية ، أو الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي وهو في رعاية والديه ، أو الوصي القانوني عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته .

كما نصت المادة الثالثة والثلاثون على: وقاية الأطفال من الاستغلال غير المشروع للمواد المخدرة، والمؤثرات العقلية، ومنع استخدامهم في إنتاج مثل هذه المواد، أو الاتجار فيها.

٣ – المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام ١٩٩٦ م

عقد هذا المؤتمر في إستكهولم في الحادي والثلاثين من أغسطس سنة ١٩٩٦ م وانتهي إلى خطة عمل دولية في هذا المجال، تطالب الدول الأعضاء بضرورة تجريم كافة أشكال الاستغلال الجنسي للطفل، سواء وقعت لأغراض تجارية أم لا، ووجوب تدعيم التعاون الدولي بين الأجهزة المعنية، بتطبيق، وتنفيذ تلك النصوص [١].

٤ – مؤتمر منظمة اليونسكو في باريس عام ١٩٩٩ م

عقد هذا المؤتمر في التاسع عشر من يناير في هذا العام، بسبب عالمية مشكلة استغلال الأطفال، وعجز التشريعات الوطنية وحدها على القضاء على تلك الجرائم، فأكدت المنظمة على أهمية وضع خطة عمل دولية، تتيح تدعيم التعاون بين الدول، وفي كافة القطاعات لمنع هذه الجرائم، ومعاقبة مرتكبيها، وعدم السماح بنشر الأعمال الإباحية، أو جرائم الدعارة المرتكبة ضد الأطفال.

ونوقش هذا الموضوع في المؤتمر العاشر للأمم المتحدة لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، الذي عقد في فيينا في إبريل عام ٢٠٠٠ م، وأكد المشاركون على أهمية تدعيم التعاون الدولي لمواجهة نشر الأعمال الإباحية التي تتضمن الأطفال [٢].

**ثانيا: - حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في التشريع الوطني.**

كان للتشريعات الدولية، والاتفاقات التي أبرمت بشأن حماية الأحداث من الاستغلال تأثير واضح على التشريعات الوطنية، فقد أصدر المشرع المصري عددا من القوانين الخاصة بحماية الأحداث من العنف، والاعتداء، والإهمال، والاستغلال في الجرائم المختلفة، وغيرها مما يضر الطفل بدنيا،

(١) الكفاح ضد الإجرام رمسيس بهنام ص ٣٤٠ منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦ م

(٢) الحماية الجنائية للأطفال د / شريف سيد كامل ص ١٨٩ ، ١٩٠

ونفسيا، وعقليا، إليك بعض هذه القوانين.

١ – قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ م بشأن تشغيل الأحداث.

يهدف هذا القانون إلى حماية الأحداث من الذكور، والإناث من الأعمال الشاقة، والخطيرة، التي يمكن أن تعرض الأحداث للأخطار، والإصابات.

وقد نص القانون على الأعمال الشاقة، والخطيرة، التي يحظر تشغيل الحدث فيها [١].

٢ – قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ م بشأن تحريم التسول.

يعتبر هذا القانون الحدث المتسول الذي لم يبلغ الخامسة عشر من عمره مجنيا عليه، لذا يبسط عليه حمايته بمعاقبة كل من أغري الحدث، أو استخدمه في التسول، وإذا كان حصل ذلك من وليه، أو وصيه، أو المكلف بحفظه، وملاحظته، تكون العقوبة أشد.

٣ – قانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ م بشأن مكافحة الدعارة [٢].

اهتم هذا القانون بتشديد العقوبة على كل من حرض حدثا على الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك، أو سهله له، أو استخدمه، أو استدرجه، سواء كان هذا الحدث ذكرا، أم أنثى.

٤ – قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ م بشأن سلب الولاية على النفس

وهو أول قانون منظم للولاية على النفس، من حيث تحقيق الصلاحية للولي على النفس، وهو في الواقع تطبيق لشرط العدالة، والصلاحية في الولي على النفس، من حيث المحافظة والصيانة، وخصوصا بالنسبة للصغار الذين إذا أهملوا كانوا في قابل حياتهم عنصر هدم في بناء الجماعة الإنسانية [٣].

٥ – قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ م بشأن منع الأحداث من مشاهدة بعض الأفلام السينمائية.

ويقصد هذا القانون إلى حماية الأحداث من شر التأثير بالعروض التي يتقرر خطرها، لعدم مناسبة ما يدور فيها مع درجة إدراكهم، مثل أفلام الجنس، والعنف، وما من شأنه أن يعرقل التوجيه التربوي والأخلاقي والنفسي للأحداث [٤].

---

(١) انظر هذا القانون بنصوصه في " انحراف الأحداث" دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث في الإقليم المصري تأليف سعد المغربي ص ٢٤١ . دار المعارف بمصر

(٢) ألغي هذا القانون، وحل محله القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ م بشأن مكافحة الدعارة

(٣) الولاية على النفس والمشاكل الاجتماعية المعاصرة ، للشيخ محمد أبى زهرة ص ١١٩ . دار الرائد العربي . بيروت

(٤) البشري الشوربجى ص ٥٤٦

٦ – قانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦م بشأن الملاهي.

وقد نص المشرع في هذا القانون على تجريم بيع، أو تقديم المشروبات الروحية، أو المخمرة للأحداث، وحكم على من خالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، والغرامة التي لا تتجاوز مائتي جنيه، وإغلاق الملهي مدة لا تقل عن أسبوع، ولا تزيد على ستة أشهر، ويقضي بذلك على وجه الاستعجال.

٧ – قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ م [(١)].

تضمن هذا القانون أربعا وخمسين مادة، السمة الغالبة فيها: توفير الرعاية للأحداث، انبعاثا من الشعور بأن الحدث الذي يتعرض للانحراف، أو ينحرف بالفعل، لا يعتبر مجرما، وإنما هو ضحية لظروف أقوي من إرادته وإدراكه.

٨ – قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م [(٢)].

حرص هذا القانون على تدعيم الحماية القانونية بصفة عامة للطفل، والحماية الجنائية منها على وجه الخصوص، ويتضح ذلك من مجموعة الحقوق الأساسية للطفل، وصور الرعاية المختلفة التي أكد القانون على ضرورة كفالتها للطفل.

٩ – قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م [(٣)]

تضمن هذا القانون ١٤٤ مادة، الهدف منها كفالة الطفولة، ورعايتها، وتهيئة الظروف المناسبة لتنشئتها التنشئة الصيحة من كافة النواحي، في إطار من الحرية، والكرامة الإنسانية، وكفالة حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ م، وغيرها من المواثيق الدولية.

هذه بعض المواثيق الدولية، والتشريعات الوطنية التي جعلت من حماية الأحداث من الأخطار، ورعاية حقوقهم هدفا لها، فاتفقت في ذلك مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من أحكام؛ تهدف إلى الحفاظ على الأسرة من الانهيار، والتصدع، وعلى الأولاد من الضياع، والتشرد.

---

(١) ألغي العمل به قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ م. انظر المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال د / عيد الفتاح بيومي حجازي ص ١٣ ، دار الفكر الجامعي . الإسكندرية

(٢) ألغي العمل به قانون الطفل رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ م. تنظر الجريدة الرسمية- العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م

(٣) الجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر في ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٨ م .

# الخاتمة

أسفرت دراسة موضوع استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي عن جملة من النتائج أهمها: -

**أولا:** استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية، جريمة توفرت فيها أركانها المكونة لها، وأركانها ثلاثة، الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي، فالشرعي هو: أن الاستغلال معصية، لأن الله . سبحانه وتعالي . نهي عن استغلال الضعفاء، وبسط النفوذ والسلطة، ونهي عن التحريض على المعصية، والإعانة عليها. والركن المادي هو: أن الاستغلال فيه تعريض الحدث للخطر، وتهيئته وإعداده لأن يكون مجرما محترف الإجرام. والركن المعنوي هو: أن المستغل تعمد فعل الجريمة، وقصدها قصدا معتبرا، لأنه استغل ضعف الحدث، وعدم إدراكه خطورة ما يأمره به من المعاصي.

ومن ثم كان الاستغلال هذا جريمة متكاملة من جرائم التعزيز التي تعاقب عليها الشريعة الإسلامية بعقوبات تبدأ بالتوبيخ، وتنتهي بالحبس والضرب، بل قد تصل للقتل في الجرائم الخطيرة.

**ثانيا :** لم يخرج القانون الوضعي في تشريعاته تجاه هذه الجريمة عن ما شرعه الفقه الإسلامي من أحكام لها ولأمثالها، فقد اعتبر المشرع المصري استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم جريمة، وأطلق عليها مصطلح "جريمة تعرض الطفل للخطر " وشرع لها من العقوبات ما يحقق الزجر والردع، فعاقب المستغل بما لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التي حرض الحدث على ارتكابها إن كانت جنحة، وإن لم يبلغ مقصده من ذلك، على أنه إذا كان هذا المستغل من أصول الحدث، أو من المسئولين عن تربيته ، أو ملاحظته، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، وكذا إن استعمل المستغل مع الحدث وسائل إكراه، أو تهديد، وإذا مارس هذا المستغل الاستغلال على أكثر من طفل، ولو في أوقات مختلفة، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على سبع سنوات .

هذا إذا كانت الجريمة التي حرض الطفل عليها جنحة، أما إذا كانت جناية فتكون عقوبة المستغل هي العقوبة المقررة للشروع في الجريمة المحرض عليها، وإن لم يبلغ مقصده من ذلك.

**ثالثا :** قرر الفقه الإسلامي أن البالغ العاقل إذا اتخذ من الصبي أو المجنون أو نحوهما في عدم الإدراك والتمييز أداة له في ارتكاب الجرائم، وجعله وسيلته لتحقيق أهداف الخبيثة، ومقاصده المحرمة؛ فإن المسئولية الجنائية عن كل أفعال الصبي أو المجنون تلزمه كاملة، فتوقع عليه عقوبات الجرائم المرتكبة، فضلا عن مسئوليته عن جريمة الاستغلال ذاتها، فإن كانت الجريمة التي استغل الحدث فيها قتلا، كان القصاص من الآمر أو المحرض المستغل هو مذهب الجمهور، وإن كان سرقة كان القطع عقوبته إن توفرت شروطه، ولا يعد هذا إخلالا بقاعدة وجوب الحد على المباشر دون المتسبب، لأن المباشر لها إن كان صبيا فإن دوره في السرقة لا يعدو الآلة، والمستغل هو الفاعل

المعنوي لهذه الجريمة، ولذا تلزمه عقوبتها، وأما غير ذلك من الجرائم كالزنا والشرب والقذف ونحوهما فعقوبته عليها تعزيرية ، لأن هذه الجرائم مما لا يمكن تحصيله بآلة الغير.

وأما الحدث فليس عليه عقوبة جنائية مطلقا لعدم إدراكه، ولا عقوبة تأديبية، إلا أن يكون غير مميز، فيوقع عليه من العقوبات التعزيرية ما يعتبر تهذيبا وإصلاحا له، كالتوبيخ والتسليم لولي الأمر، أو لغيره، أو بوضعه في إصلاحية، أو مدرسة، أو بوضعه تحت مراقبة خاصة، أو نحو ذلك من الوسائل التي تصلحه، وتبعده عن الوسط الموبوء الذي يعيش فيه.

ولم يبعد المشرع الوضعي في تشريعاته تجاه هذه الجريمة عن أحكام الفقه الإسلامي، فعاقب المستغل للحدث في ارتكاب الجريمة بعقوبة الشروع فيها إن لم يتم قصده منها، وعاقبه بعقوبتها على أنه فاعل معنوي أو شريك بالتحريض إن تم قصده، ووقعت الجريمة من الحدث بتحريضه.

**رابعا :** إن سوء العلاقات داخل الأسرة، وانحطاط القيم الأخلاقية لدي أفرادها، يسهل استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية، كما أن التذبذب في معاملة الوالدين للحدث بين التدليل الممقوت والمعاقبة غير الرحيمة على هفوات ضئيلة؛ تذبذب عنده الثوابت، وتخلخل المعايير، وتسوء معه إدراك النتائج، كما أن حرمانه داخل محيط الأسرة من إشباع حاجاته النفسية من الحب والاطمئنان والعدالة، يفقده ثقته بنفسه، وغيره، وتضطرب معه عاطفته، وتكون النتيجة في غالب الأحيان الهروب إلى حياة أخرى، قد يكون فيها هلاكه، وتدميره بالاستغلال في الجرائم والمخالفات، ويكون ضحية أسرة جاهلة، أو مستهترة.

**خامسا:** ارتباط الحدث بمعلم مؤهل تربويا، وأكاديميا، وأخلاقيا، ومنهج دراسي مناسب، ومشتمل على قسط كاف من التربية الدينية، التي تكون لديه الوازع الديني، والضمير الخلقي؛ يجعله بمنأى عن عصابات الإجرام، وانحرافات المنحرفين.

**سادسا:** العمل المشروع والمناسب لقدرات الحدث الجسمية، وطاقاته العقلية، في أوقات فراغه؛ حصن له من عوامل اليأس والإحباط، وإشراك له في تحمل تبعات الحياة، التي تنمي عنده الإحساس بالرجولة والمسئولية عن نفسه، وعن الآخرين من حوله.

**سابعا:** شرع الإسلام جملة من الأحكام تحقق للطفل الحياة الأمنة من مخاطر الحاجة، والتشرد، وتقيه من الانحراف والضياع، وتبعد به عن الشذوذ في السلوك والتصرفات، أهمها:

الحث على استقرار الأسرة، وتحريم التبني، ووجوب الحضانة الأمينة، ووجوب تربية الحدث وتعليمه، ووجوب رعاية الطفل اليتيم، ووجوب رعاية الطفل اللقيط.

هذه بعض النتائج التي توصل البحث إليها، وأسال الله . سبحانه وتعالي . قبول العمل، والعفو عن الزلل إنه سميع مجيب، وصلي الله عليه وسلم على سيدنا محمد وعلى آلة وصحبه أجمعين.

# فهرس أهم المراجع

**أولا: - القرآن الكريم وعلومه:**

١ – أحكام القرآن الكريم لأبى بكر على الرازي المعروف بالجصاص . دار الفكر. بدون سنة طبع

٢ – الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي . تحقيق عبد الرزاق المهدي . الناشر دار الكتاب العربي . بيروت

**ثانيا: - كتب السنة: -**

(١) الجامع الصحيح لأبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي . دار إحياء التراث العربي . بيروت

(٢) سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد زيد القزويني . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . دار الفكر.

(٣) سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني . دار الفكر. بيروت

(٤) سنن الدار قطني للحافظ على بن عمر الدار قطني . دار المعرفة . بيروت

(٥) السنن الكبرى للحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي . مكتبة دار الباز. مكة المكرمة

(٦) سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب على بن عمر النسائي . مكتبة المطبوعات الإسلامية . حلب . الطبعة الثانية سنة ١٤٠٦ هـ

(٧) صحيح البخاري للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري . دار ابن كثير. بيروت . الطبعة الثالثة سنة ٤٠٧ هـ

(٨) صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . دار الجيل . بيروت.

(٩) مسند أبن حنبل لأبى عبد الله أحمد بن محمد حنبل . تحقيق: شعيب الأرنؤوط . مؤسسة قرطبة . مصر

(١٠) نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية لعبد الله بن يوسف الزيلعي . المكتب الإسلامي . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية سنة ١٣٩٣ هـ

**ثالثا: - كتب أصول الفقه**

١ – الإحكام في أصول الأحكام لأبى الحسن على بن أبى على بن محمد الأمدي . دار الفكر

٢ – التقرير والتحبير في شرح التحرير لمحمد بن محمد بن محمد بن أمير حاج . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

٣ – شرح التلويح على التوضيح لمسعود بن عمر التفتازاني . الناشر مكتبة صبيح بمصر.

٤ – المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان

**رابعا: - كتب القواعد الفقهية**

١ – الأشباه والنظائر لابن نجيم . تحقيق / عادل سعد . المكتبة التوفيقية القاهرة.

٢ – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي الشافعي . دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

**خامسا: كتب الفقه**

أ – كتب الفقه الحنفي.

(١)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي . المطبعة العلمية . القاهرة . بدون تاريخ

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفي، الملقب بملك العلماء . دار الكتب العلمية . بيروت

(٣)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن على الزيلعي . دار الكتب الإسلامي . بيروت

(٤)حاشية رد المحتار على الدر المختار للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين . دار الكتب العلمية . بيروت

(٥)الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي " مطبوع مع رد المحتار "

(٦)المبسوط لشمس الدين أبى بكر محمد السرخسي . دار المعرفة . بيروت . بدون تاريخ

(٧)مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده المعروف بداماد أفندي . دار إحياء التراث العربي . بيروت

(٨)نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار على الهداية (تكملة فتح القدير لابن الهمام) شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة . المكتبة التجارية الكبرى، لصاحبها مصطفى محمد . بدون تاريخ

ب – كتب الفقه المالكي: -

١ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بالحفيد . دار الفكر . بيروت

٢ – البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبى الوليد بن رشد القرطبي . دار الغرب الإسلامي . بيروت سنة ١٩٨٥ م

٣ – التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن يوسف العدوي الشهير بالمواق (مطبوع على هاش مواهب الجليل) دار الفكر . بيروت.

٤ – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي . دار إحياء الكتب

العربية لعيسى البابي الحلبي وشركاه
٥ – شرح الخرشي على مختصر خليل لأبى عبد الله محمد الخرشي النار: دار الفكر
٦ – شرح الزرقاني على مختصر خليل لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني . دار الفكر. بيروت
٧ – الشرح الصغير للدردير مع حاشية الصاوي . دار الفكر
٨ – الفروق للعلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي . دار المعرفة . بيروت
٩ – مدونة الفقه المالكي وأدلته للشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني . مكتبة الشعب . مصراته . ليبيا
١٠ – مواهب الجليل في شرخ مختصر خليل لمحمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب . دار الفكر
ج – كتب الفقه الشافعي:
١ – أسنى المطالب شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري . دار الكتاب الإسلامي . بيروت
٢ – الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي برواية الربيع بن سليمان المرادي . تحقيق د / رفعت فوزي عبد المطلب . دار الوفاء . القاهرة . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م.
٣ – مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للنووي . دار الكتب العلمية . بيروت
٤ – المهذب في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبى إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي . مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٥ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أبى العباس بن حمزة بن شهاب الدين الرملي . دار الفكر.
د – كتب الفقه الحنبلي.
١ – الإنصاف لعلى بن سليمان بن أحمد المرادي. الناشر / دار إحياء التراث العربي.
٢ – شرح منتهي الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي . الناشر / عالم الكتب.
٣ – كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي . دار الكتب العلمية . بيروت
٤ – مجموع فتاوي شيخ الإسلام لتقي الدين أحمد ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم . الرياض . الطبعة الأولى سنة ١٣٨٦ هـ
٥ – مطالب أولى النهي في شرخ غاية المنتهي لمصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني . الناشر / المكتب الإسلامي.

٦ – المغني للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الإمام أبى القاسم الخرقي وما بعدها . دار الكتب العلمية ت بيروت . لبنان . بدون تاريخ.

هـ - كتب الفقه الظاهري

المحلي بالآثار لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم . تحقيق محمد منير الدمشقي . إدارة الطباعة المنيرية . مصر سنة ١٩٥٢ م.

و – كتب الفقه الإمامي.

١ – جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام للشيخ محمد حسن النجفي . دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان

٢ – شرائع الإسلام في الفقه الجعفري بن الحسن بن أبى زكريا بن سعيد الهذلي، الملقب بالمحقق الحلي . إشراف / محمد جواد مغنية . منشورات مكتبة الحياة . بيروت سنة ١٩٧٨ م

**سادسا: كتب السياسة الشرعية**

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للإمام على بن محمد الماوردي . دار الكتب العلمية . بيروت

(٢) الحسبة في الإسلام لابن تيمية . المطبعة الحسينية بالقاهرة سنة ١٣٢٣ هـ

(٣) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن على بن فرحون اليعمري المالكي . دار الكتب العلمية . بيروت

(٤) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لتقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . الناشر مكتبة أبن تيمية

(٥) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لمحمد أبى بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية . مكتبة دار البيان . بيروت

**سابعا: كتب الآداب الشرعية**

إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبى حامد الغزالي . تحقيق / سيد عمران . طبع دار الحديث . القاهرة سنة ٢٠٠٤ م

**ثامنا: - كتب اللغة: -**

١ – لسان العرب لأبى الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر. بيروت

٢ – مختار الصحاح لمحمد بن أبى بكر الرازي . دار ومكتبة الهلال . بيروت

٣ – معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن أحمد بن فارس بن زكريا بن فارس . تحقيق عبد السلام محمد هارون . دار الجيل . بيروت.

٤ – مختار القاموس للطاهر الإسلامي الحديثة.

**تاسعا: كتب الفقه الإسلامي الحديثة.**

١ – التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي أ / عبد القادر عودة . دار الكتاب العربي بيروت . لبنان

٢- رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري للمستشار البشري الشوربجي . الناشر / منشأة المعارف بالإسكندرية

٣ – المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي د / أحمد فتحي بهنسي دار القلم سنة ١٩٦١ م

٤ – المسئولية الجنائية للصبي في الفقه الإسلامي د / حنان شعبان مطاوع ص ٦٠ . دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٤ م

٥ – نظرية الاشتراك في الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي د / محمود محمد الزيني . مؤسسة الثقافة الاجتماعية . الإسكندرية

٦ – الولاية على النفس والمشاكل الاجتماعية المعاصرة، للشيخ محمد أبى زهرة . دار الرائد العربي . بيروت.

**عاشرا: الكتب القانونية**

١ – الإتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي د / سوزي عدلي ناشد . بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية . جامعة بيروت العربية . العدد الأول سنة ٢٠٠٤ م.

٢ – الأحكام العامة في قانون العقوبات د / السعيد مصطفي السعيد . الطبعة الثالثة . دار المعارف بمصر.

٣ – الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث . المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة من ١٨ – ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٢ م " الناشر / دار النهضة العربية القاهرة سنة ١٩٩٢ م

٤ – انحراف الأحداث في التشريع العربي والمقارن وفي الاجتماع الجنائي والتربية وعلم النفس تأليف / طه أبو الخير، منير العصرة منشأة المعارف . الإسكندرية . الطبعة الأولى سنة ١٩٦١ م

٥ – انحراف الأحداث دراسة نفسية اجتماعية لظاهرة التشرد والإجرام بين الأحداث في الإقليم المصري تأليف سعد المغربي . دار المعارف بمصر.

٦ – الحماية الجنائية للأطفال د / شريف سيد كامل . الناشر دار النهضة العربية . الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١ م

٧ – الحماية الجنائية للطفولة د / محمد محمد مصباح . دار النهضة العربية . القاهرة سنة ١٩٩٨ م

٨ – شرح قانون العقوبات د / محمود محمود مصطفى . دار مطابع الشعب . الطبعة السادسة سنة ١٩٦٤ م
٩ – قانون العقوبات . القسم العام د / عوض محمد . الناشر / دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٩٨ م
١٠ – قانون العقوبات . القسم العام د / فتوح عبد الله الشاذلي . الناشر / دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية سنة ١٩٩٨ م
١١ – الكفاح ضد الإجرام رمسيس بهنام منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٩٦ م
١٢ –المعاملة الجنائية للأطفال . دراسة مقارنة. د. فوزية عبد الستار . دار النهضة العربية سنة ١٩٩٧م

**حادي عشر: الرسائل الجامعية**

١ – الأحكام المتصلة بالطفل في الشريعة الإسلامية . جودت كاظم . رسالة ماجستير من كلية دار العلوم . القاهرة سنة ١٤٠١ هـ
٢ – الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي . دراسة مقارنة بالقانون الوضعي د / غيث محمود الفاخرى " رسالة ماجستير من جامعة قاريونس . ليبيا " منشورات جامعة قاريونس.

# المحتويات

**موجز عن البحث ..... ٤٠٤**
**مقدمة ..... ٤٠٨**
**التمهيد : بيان معاني مفردات عنوان البحث..... ٤١١**
المطلب الأول: معني الاستغلال..... ٤١١
المطلب الثاني: معني الحدث ..... ٤١٢
المطلب الثالث: معني الجرائم الاجتماعية..... ٤١٩
**المبحث الأول: الوصف الشرعي والقانوني لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية.٤٢٥**
المطلب الأول : الوصف الشرعي لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية..... ٤٢٥
المطلب الثاني : الوصف القانوني لاستغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية ..... ٤٢٩
**المبحث الثاني : عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم الاجتماعية ..... ٤٣١**
المطلب الأول : عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في الفقه الإسلامي..... ٤٣١
المطلب الثاني : عقوبة استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم في القانون الوضعي ..... ٤٣٤
**المبحث الثالث : عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال ..... ٤٤٢**
المطلب الأول : عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في الفقه الإسلامي ..... ٤٤٢
المطلب الثاني : عقوبة الجرائم المرتكبة بالاستغلال في القانون الوضعي..... ٤٥٢
**المبحث الرابع :العوامل المفضية إلى استغلال الحدث في ارتكاب الجرائم ..... ٤٥٨**
**المبحث الخامس : حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال..... ٤٦٥**
المطلب الأول : حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في الفقه الإسلامي..... ٤٦٥
المطلب الثاني : حماية الحدث من التعرض للانحراف والاستغلال في القانون الوضعي ..... ٤٧٤
**الخاتمة ..... ٤٧٩**
**فهرس أهم المراجع ..... ٤٨١**
**المحتويات ..... ٤٨٧**